



تقرير

تقويض المجال العام وعلاقته بتقييد عمل المنظمات البيئية

تقرير

تقويض المجال العام وعلاقته بتقييد عمل المنظمات البيئية



إعداد: محمد عبيد

مقدمة

كانت البنية التشريعية المصرية قبيل ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ منضبطة إلى حد كبير من حيث دقة الصياغة التشريعية ومطابقتها للمبادئ الدستورية المستقر عليها في الدساتير المصرية المتعاقبة والتي توافقت معظمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بالطبع لم يخلو الأمر من قوانين معيبة كانت السلطات تحاول إصدارها من وقت لآخر لهندسة سلطاتها التنفيذية والتشريعية ولكن كان هناك دوماً من يتصدى لتلك الخروقات وتمثل ذلك في المحكمة الدستورية العليا التي يزر تاريخها وبالأخص في فترة التسعينات بالعديد من الأحكام التي أصدرتها بعدم دستورية العديد من القوانين المعيبة، والتي كانت تحوي فلسفة حقوقية حقيقية وتفسير ثري للمبادئ الدستورية تطبقه على التشريعات التي أصدرها المشرع خلال تلك الفترة. كانت الانتهاكات الحقوقية تحدث دوماً بالتحايل على تلك التشريعات خروجاً عليها أو بالتنقيب عن ثغرات تضمن الإفلات من عباءة القانون قدر الإمكان حتى كانت السمة الأساسية في فترة حكم مبارك هي الفساد المقنن.

عقب الإطاحة بجماعة الإخوان المسلمين واعتقال معظم قياداتها في ٢٠١٣ تولى رئيس المحكمة الدستورية العليا عدلي منصور رئيساً مؤقتاً للجمهورية لحين إعداد دستور جديد وإجراء انتخابات رئاسية انتهت بتولي وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي لرئاسة الجمهورية من ٣ يونيو ٢٠١٤ وحتى الآن.

عمدت السلطة التشريعية المصرية في الفترة من ٢٠١٣ وحتى الآن على تغيير البنية التشريعية المصرية بما يضمن تقنياً وشرعاً للممارسات القمعية والانتهاكات الحقوقية وضمان الإفلات من العقاب وخلال تلك الفترة صدر عدد ٤٤٧ قانون في صورة قرارات بقوانين أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور ثم الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي في غيبة البرلمان وفقاً لسلطة استثنائية يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية تجعل له الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون حتى يتم انتخاب مجلس النواب على أن يتم عرض تلك القوانين ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد^١ وهو ما تم عرقلة انتخابه للعديد من الأسباب وقتها حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٥ وبدأ أولى جلساته في ١٠ يناير ٢٠١٦ ليقر كافة تلك القوانين بعد مراجعة شكلية خلال مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها ويكمل إصدار قوانين جديدة وتعديلات على قوانين سابقة ليصبح إجمالي ما صدر من قوانين منذ ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى الآن ما يقرب من ١٤٣٥ قانون^٢.

خلال تلك الفترة عمل النظام على قمع الاحتجاجات والأصوات المعارضة له وطالت دائرة القمع والاعتقالات كافة التيارات السياسية سواء التيار الإسلامي المؤيد للرئيس الأسبق محمد مرسي أو غيره من التيارات المدنية والحركات الشبابية التي كان لها الدور الأكبر في الثورة ضد حكم مبارك وحكم الإخوان المسلمين من بعده، ويبلغ عدد السجناء السياسيين في مصر من ٢٠١٣ وحتى ٢٠٢١ حوالي ٦٥ ألف سجين سياسي من بين ١٢٠ ألف هو إجمالي عدد السجناء أي أن عدد السجناء السياسيين يبلغ أكثر من نصف إجمالي عدد السجناء وهو رقم كارثي^٣.

^١ المادة 156 من دستور لسنة 2014 الصادر بتاريخ 18-01-2014 نشر بتاريخ 18-01-2014 يعمل به إعتباراً من 18-01-2014 بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014. الجريدة الرسمية 3 مكرر (أ)

^٢ وفقاً لحصر موقع شبكة قوانين الشرق لعدد القوانين من ٣ يوليو ٢٠١٣ وحتى ٨ يوليو ٢٠٢٢

^٣ Ezzedine C. Fishere, February 24, 2021, Egypt's republic of fear has detained tens of thousands. It's cruel — and counterproductive, washington post
<https://www.washingtonpost.com/opinions/2021/02/24/egypt-political-prisoners-sissi-fear/>

الرد الدائم من السلطات المصرية على البيانات الدولية المنددة بالاعتقالات الموسعة للسياسيين والنشطاء بأنهم سجناء جنائيين يتم القبض عليهم بصورة قانونية ومحاكمتهم جنائياً وأنه لا يوجد ما يسمى معتقلون سياسيون في السجون المصرية، وهو رد صادق وحقيقي بالنظر إلى أنه يتم استخدام نصوص معيبة وفضفاضة في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له كقانون الإرهاب لتلفيق الاتهامات الجنائية للمعارضين السياسيين إلى جانب إهدار ضمانات المحاكمة العادلة باستخدام نصوص معيبة في قانون الإجراءات الجنائية أو محاكمات استثنائية وفقاً لقانون الطوارئ وقانون القضاء العسكري.

إلى جانب ذلك عمد النظام على تشريع قوانين جديدة لتقييد حرية الرأي والتعبير كقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالتزامن مع التوسع في استخدام للقوانين العقابية المعيبة الصادرة قبل الثورة كالاتهام بنشر الأخبار الكاذبة، خاصة بعد أن أدرك النظام دور المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي في تحريك الثورة في 2011 حيث كان لموقعي تويتر والفيسبوك الدور الرئيسي في حشد الجماهير ضد مبارك وإسقاط نظامه.

بالتزامن مع استضافة مصر لقمة المناخ COP 27 هذا العام في شرم الشيخ، يهدف النظام المصري إلى تبييض وجهه والتغطية على ملف الانتهاكات الحقوقية التي تزايدت وتيرتها خلال السنوات الأخيرة ويهدف التقرير إلى تحليل ممارسات النظام المصري التشريعية والتنفيذية خلال السنوات الأخيرة من ٢٠١٣ وحتى الآن والتي انصب تأثيرها المباشر على تقييد المجال العام في أعقاب ثورة يناير وتأثيرها غير المباشر على البيئة وعمل المنظمات البيئية على أرض الواقع .. يتناول التقرير تحليل للقوانين المقوضة لحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والتي عمد النظام المصري من خلالها على تقييد المجال العام بشكل كامل وبما يشكل تقنياً للانتهاكات الحقوقية المكفولة وفقاً للدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بداية من الاتهام بنشر الأخبار الكاذبة ومروراً بقوانين الجرائم الإلكترونية إلى جانب قانون التظاهر وأخيراً قانون الجمعيات الأهلية الذي يقيد من عمل المنظمات العاملة في المجال الأهلي سواء المنظمات الحقوقية أو البيئية، لتوضيح انعكاس تلك الممارسات التشريعية وتقييد المجال العام على البيئة وارتباطها غير المباشر بتقييد عمل المنظمات البيئية

المبحث الأول: شرعة المحاكمات الاستثنائية

1- الاعتقال والمحاكمات الاستثنائية في قانون الطوارئ :

في هذا الجزء من الدراسة سنلقي الضوء على قانون الطوارئ باعتباره ركناً أساسياً في مجال تقنين الانتهاكات للحقوق والحريات الدستورية وباعتباره قاسماً مشتركاً في إحالة المتهمين في قضايا سياسية ومحاكمتهم وفقاً لفضاء استثنائي يتم فيه التقاضي على درجة واحدة تصبح أحكام نهائية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها إلى جانب التركيز على التعديلات الأخيرة على القانون الطعين عقب جائحة كورونا وكيف استغلت الدولة الجائحة لإدخال مزيد من التعديلات المقوضة للحقوق والحريات الدستورية على قانون هو بطبيعته سيء السمعة ولا يحتاج إلى مزيد من التعديلات لجعله أكثر انتهاكاً وبالنظر إلى خطورة استخدامه الذي أصبح مؤبداً بالتحايل على نص الدستور المنظم لحالة الطوارئ وقيود إعلانها.

ظلت مصر في حالة طوارئ شبه مستمرة لمدة ١٤٠ عام لم تتوقف إلا لسنوات قليلة متقطعة خلال القرن الماضي وقد بدأ ذلك في يوم ١١ يوليو عام ١٨٨٢ حيث أعلنت الأحكام العسكرية وقتها لأول مرة أثناء هجوم القوات البريطانية على مصر قبل احتلالها، وبوجود الاحتلال البريطاني في مصر ظلت حالة تقييد الحريات قائمة دون إعلان رسمي للطوارئ حتى يوم ٢ نوفمبر ١٩١٤ مع بدايات الحرب العالمية الأولى حيث أعلنت انجلترا الحماية على مصر وخضوعها للحكم العسكري والأحكام العرفية وظلت تلك الحالة قائمة حتى ألغيت بعد إقرار دستور ١٩٢٣ حيث أمر اللورد اللبني القائد العام للقوات البريطانية بإلغائها لمدة ٩ سنوات ليعاد فرضها مرة أخرى عام ١٩٣٩ أثناء الحرب العالمية الثانية ثم أثناء حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأثناء حريق القاهرة في يناير عام ١٩٥٢ وامتدت حتى قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ التي أنهت النظام الملكي وأعلنت الجمهورية.⁴

صدر قانون الطوارئ المعمول به حالياً عام ١٩٥٨ وتم تفعيله عقب حرب الأيام الستة أو ما تعرف بنكسة ١٩٦٧ بين مصر وإسرائيل وظل مفعلاً حتى أواخر حكم الرئيس أنور السادات ثم توقف وأعيد تفعيله عقب اغتياله عام ١٩٨١ ومنذ ذلك الحين ظلت مصر في حالة طوارئ مستمرة لمدة ٣٠ عاما طوال فترة حكم الرئيس المخلوع مبارك حتى تم إلغائها في مايو ٢٠١٢ عقب ثورة يناير⁵.

إعلان حالة الطوارئ في مصر حالياً ينظمه دستورياً نص المادة 154 من دستور 2014 والتي تمنح رئيس الجمهورية حق إعلانها بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، مع وجوب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال سبعة أيام تالية على صدور قرار إعلانها ليقرر المجلس ما يراه بشأنه، ويوجب النص موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ وبأن يكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة وفي حالة المد يشترط

⁴ عبد الحليم حفينة، 28 أكتوبر 2021، نهاية تاريخ مضطرب في مصر.. قصة 140 عاما من "الطوارئ"، سكاى نيوز عربية ،

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1474300-%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%82%D8%B5%D8%A9-140-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%94>

⁵ ibid

موافقة ثلثي عدد الأعضاء، أما إذا كان المجلس غير قائم يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة مع وجوب العرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.⁶

ويختلف النص سابق الذكر عن نظيره في دستور 2012 الذي صدر أثناء حكم جماعة الإخوان المسلمين حيث كان ينص على إعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بدلاً من ثلاثة، وأجاز مدها لمدة أخرى مماثلة ولكنه اشترط في هذه الحالة موافقة الشعب على المد في استفتاء عام وليس موافقة ثلثي أعضاء المجلس كما هي في نص الدستور الحالي المعدل في 2014، إلا أن النصين اتفقا على عدم جواز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.⁷ ويجدر الذكر أن وضع حد أقصى لمدد سريان حالة الطوارئ لم يكن موجوداً في الدساتير الجمهورية السابقة على دستور 2012 بداية من دستور 1956 وانتهاءً بدستور 1971 الذي اختلف قليلاً عنها في نصح على وجوب أن يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة دون وضع حد أقصى لها وبعدهم جواز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب، ولم يشكل هذا الحكم تغييراً في استمرارية حالة الطوارئ وهو الأمر الذي لم ينهي استمراريته لمدد مؤبدة جعلت الدولة المصرية في حالة طوارئ بدون انقطاع حتى قيام ثورة 25 يناير 2011 والتي كان أحد أهم مطالباتها هو إنهاء حالة الطوارئ التي تعيشها الدولة لمدة ثلاثين عام متتالية.⁸

وبتاريخ العاشر من أبريل عام 2017 وعقب التفجيرين اللذين استهدفا كنيسة مارجرس في مدينة طنطا ومارمرقس في مدينة الإسكندرية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 157 لسنة 2017 بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر، وعن تسبب القرار فقد ذكر في ديباجته أنه تم اتخاذه نظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد، وبتاريخ 4 / 7 / 2017 وافق مجلس النواب على مد حالة الطوارئ لمدة أخرى. ومنذ ذلك الوقت كان يفترض وفقاً لنص الدستور الحالي ان تكون حالة الطوارئ منتهية عقب المديتين المشار إليهما إلا إنه كان يتم التحايل على النص الدستوري بترك فاصل زمني عقب انقضاء مدتي الطوارئ المنتهيتين لمدة يوم أو يومين ليتم إعلان حالة طوارئ لمدتين جديدتين، وبهذا أصبحنا في حالة طوارئ مستمرة كما كان الأمر قبل ثورة يناير ولم يوقف استمراريته نص الدستور الذي حظر مدها لأكثر من مديتين متتاليتين.

مؤخراً وبتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ أصدر رئيس الجمهورية الحالي قرار بوقف حالة الطوارئ بعد ١٨ تجديدها لها خلال الخمس سنوات الأخيرة⁹، وفي الحقيقة أن هذا الإلغاء المفاجئ لحالة الطوارئ لم يكن سوى للدعاية الدولية إذا أنه بعد أيام من إلغاء حالة الطوارئ، صدق مجلس النواب على ثلاثة تعديلات تشريعية تتعلق بـ "حماية المنشآت الحيوية" و "تدابير لمكافحة الإرهاب" و "صون أسرار الدولة"، ويسند التعديل الأول حماية المنشآت العامة والحيوية

⁶ مادة ١٥٤ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية

يعمل به اعتباراً من 18 / 1 / 2014

⁷ مادة ١٤٨ من دستور سنة 2012 الصادر بتاريخ 25 / 12 / 2012 نشر بتاريخ 25 / 12 / 2012 في الجريدة الرسمية يعمل به اعتباراً من 25 / 12 / 2012

⁸ مادة ١٤٤ من دستور سنة 1956 الصادر بتاريخ 16 / 01 / 1956، الجريدة الرسمية /

مادة ٥٧ من دستور سنة 1958 الصادر بتاريخ 05 / 03 / 1958، الجريدة الرسمية /

مادة ١٢٦ من دستور سنة 1964 الصادر بتاريخ 25 / 03 / 1964، الجريدة الرسمية /

مادة ١٤٨ من دستور سنة 1971 الصادر بتاريخ 11 / 09 / 1971، في الجريدة الرسمية

⁹ مصر تلغي تمديد حالة الطوارئ، 26 أكتوبر 2021، اندبندنت عربية TV،

<https://www.independentarabia.com/node/271311/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AA%D9%84%D8%BA%D9%8A-%D8%AA%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6>

للجيش وقوات الشرطة بشكل دائم ويحيل جرائم التعدي على تلك المنشآت إلى القضاء العسكري. بينما يمنح التعديل الثاني رئيس الجمهورية صلاحيات لغرض تدابير لمواجهة الإرهاب تشمل حظر التجول في بعض المناطق، أما الثالث فيعاقب بالسجن والغرامة من يحاول جمع المعلومات عن أفراد ومهام القوات المسلحة دون إذنها وكافة تلك التدابير المنصوص عليها في القوانين الثلاثة لا تختلف كثيراً عن إعلان حالة الطوارئ.¹⁰

● نبذة عن القانون 162 لسنة 1958 المنظم لحالة الطوارئ

القانون المنظم لحالة الطوارئ في مصر والمعمول به حالياً هو القانون رقم 162 لسنة 1958 المعروف بإسم قانون الطوارئ، وقد صدر بتاريخ 7 / 10 / 1958 في صورة قرار بقانون من جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية وقتها؛ وهو يجيز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء¹¹، ويكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها - وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون- بقرار من رئيس الجمهورية يتضمن بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتحديد المنطقة التي تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدته المقررة، وأوجب القانون عرض قرار إعلان حالة لظوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه وبعد جواز مد المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب واعتبارها منتهية من تلقاء نفسها في حال لم تتم الموافقة قبل نهاية المدة¹²

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الاختصاصات المنصوص عليها في القانون كسلطات لرئيس الجمهورية أثناء إعلان حالة الطوارئ يجوز له أن ينيب عنه من يقوم مقامه فيها، كلها أو بعضها أو في كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها، ويمقتضى ذلك يتولى رئيس مجلس الوزراء ومن يدنوه من أعضاء السلطة التنفيذية إصدار ذات القرارات والأوامر التشريعية والتنفيذية التي يجوز لرئيس الجمهورية إصدارها أثناء سريان حالة الطوارئ بمقتضى تفويض يصدر من رئيس الجمهورية.¹³

ظل إعلان حالة الطوارئ دوماً بمنأى عن الرقابة القضائية وكانت الطعون التي ترفع أمام المحاكم على قرارات إعلان حالة الطوارئ يتم رفضها، حيث استقرت محاكم القضاء الإداري المصرية في العديد من أحكامها على اعتبار قرارات إعلان حالة الطوارئ ومدتها من قبيل أعمال السيادة التي تنأى بها عن الرقابة القضائية، وبمقتضى ذلك كانت تحكم دوماً بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعاوى المرفوعة للطعن على قرارات مد حالة الطوارئ الصادرة من رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب، وتقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 2008 "أن حالة الطوارئ تعلن وتمد بقرار جمهوري ويجب عرض هذا القرار على مجلس الشعب ليقرر ما يراه في هذا الشأن ، وقد أخرج المشرع الأعمال التي تتصف بأعمال السيادة (سواء الداخلية أو الخارجية) من ولاية المحاكم سواء كانت محاكم مجلس الدولة او محاكم القضاء العادي وهو ما يعنى أنه لا يجوز لهذه المحاكم النظر فى أية دعوى تتعلق بأعمال السيادة ، وقد أرسى القضاء نظرية أعمال السيادة ، ولم يستطع كل من القضاء والفقه وضع تعريف أو معيار جامع مانع لهذه الأعمال ، وإنتهى القول الفصل فى شأنها الى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر

¹⁰ هل كان رفع حالة الطوارئ في مصر إجراء شكلياً؟، 2 نوفمبر 2021، BBC News، <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59138767>

59138767

¹¹ مادة ١ من قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958

¹² مادة ٢ من القانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

¹³ مادة ١٧ قانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

من أعمال السيادة وما لا يعتبر ، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ، وقضاء هذه المحكمة على أن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تمييزا لها عن الأعمال التي تباشرها باعتبارها سلطة إدارة ، والحكمة من استبعاد أعمال السيادة من الولاية القضائية إن هذه الأعمال تتصل بسيادة الدولة في الداخل والخارج لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة المختصة سلطة تقدير أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وأمنه وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الشأن لأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء في إطار دوره المحدد دستوريا وهديا بمبدأ الفصل المرن بين السلطات " .¹⁴

واسترشدت المحكمة في حكمها بتفسير قديم للمحكمة العليا سنة والذي قررت فيه أن " نظام الطوارئ نظام أجاز الدستور فرضه كلما تحققت أسبابه ودواعيه ، وأولها وأهمها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته وأمنه أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها أو اضطراب الأمن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ حفظا لسلامة الوطن وأمنه ، وان القرار الجمهوري بإعلان حالة الطوارئ يعتبر عملا من أعمال السيادة."¹⁵

● محاكم أمن الدولة طوارئ .. محاكمات استثنائية وإهدار لحق المحاكمة العادلة

بمقتضى القانون نشأت محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا لتختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه أثناء سريان حالة الطوارئ، ويتحدد اختصاصهما بنوع العقوبات المطبقة على الجرائم المرتكبة؛ فتختص الجزئية بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين، أما محاكم امن الدولة العليا فيتحدد اختصاصها بالفصل في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية وكذا الجرائم التي يحددها رئيس الجمهورية استثناءً أيًا كانت عقوبتها.¹⁶

وتخضع المحاكمات في المحاكم سالفه البيان إلى ما يسمى بالقضاء الاستثنائي الذي يفتقد لأبسط معايير المحاكمة العادلة، ومقتضياتها، وما يتفرع عنها من حقوق أبسطها حق التقاضي الذي يفترض أن يكون التقاضي على درجتين وهو ما يفقده قانون الطوارئ ومحاكماته الاستثنائية التي تتم على درجة واحدة ولا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من محاكمه بأي وجه من الوجوه وتصبح أحكاماً نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية¹⁷، وليس هذا فحسب وإنما أجاز القانون لرئيس الجمهورية حفظ الدعاوى قبل تقديمها إلى المحكمة وكذا جواز الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة تلك الدعاوى إلى المحاكم المذكورة.¹⁸

يجيز القانون لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام أي يجوز استثناءً في أثناء إعلان حالة الطوارئ تحديد جرائم معينة من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى ليتم نظرها أمام محاكم أمن الدولة بدلاً من إحالتها إلى القاضي الطبيعي الممثل في محاكم الجرح والجنايات بدرجاتها التي تضمن الطعن عليها، وهو ما يعني أن يتم التقاضي فيها على درجة واحدة وبدون إمكانية للطعن عليها بأي وجه من الوجوه.¹⁹

¹⁴ الحكم رقم 42479 - لسنة 62، محكمة القضاء الإداري المصرية، تاريخ الجلسة 23 / 12 / 2008 - رقم الصفحة 212

¹⁵ الدعوى رقم 22 لسنة 6 ، المحكمة العليا، جلسة 1977/2/5

¹⁶ مادة ٧ من القانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

¹⁷ مادة ١٢ من القانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

¹⁸ مادة ١٣ من القانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

¹⁹ مادة ٩ من القانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

• السلطات المطلقة لرئيس الجمهورية أثناء إعلان حالة الطوارئ

تضمن قانون الطوارئ سلطات مطلقة لرئيس الجمهورية يجوز له اتخاذها للمحافظة على الأمن والنظام العام في حالة الطوارئ، وقد نصت المادة 3 من القانون عليها على سبيل المثال لا الحصر في 6 بنود يجوز القياس عليها²⁰، من بينها الأمر بمراقبة الرسائل أيّاً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها، وكذلك تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها، وكذا تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار بقرارات من رئيس الجمهورية.

أخطر السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 3 من قانون الطوارئ كان وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على الأشخاص واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيّد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وهو البند الذي كان يتم الاستناد عليه لاعتقال المواطنين منذ صدور القانون وحتى قيام ثورة يناير 2011 والذي حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في 2013 ثم تم التحايل على الحكم فيما بعد بتعديل القانون في 2017 وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

• حكم المحكمة الدستورية التاريخي بعدم دستورية الاعتقال التعسفي والتفتيش العشوائي

بتاريخ 2 / 6 / 2013 صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند الأول من المادة 3 من قانون الطوارئ فيما تضمنته من "تحويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، وبتفتيش، الأشخاص والأماكن دون التقيّد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية" وهو البند الذي بمقتضاه كانت تتم أوامر الاعتقال الشهيرة التي ظلت مطبقة طوال عهد الجمهورية وحتى قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير إلى جانب التفتيش العشوائي والاستيقاف التعسفي للمواطنين الذي كان معتاداً لدرجة أن معظم المواطنين كانوا وما زالوا يظنونهم حقاً أصيلاً وطبيعياً لمأموري الضبط القضائي من رجال الأمن.

أكد الحكم ضمن حيثياته على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، - وتبعاً لذلك - لا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ - وتتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينيبه - أن تتقيّد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، وذلك عند اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958، وإلا وقع ما اتخذته في حومة مخالفة الدستور.

وقد اعتبر حكم المحكمة الدستورية العليا أن النص المذكور يتعارض مع العديد من المبادئ الدستورية وفي مقدمتها مبدأ خضوع الدولة للقانون والذي يعني أن الدولة القانونية هي التي تتقيّد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، وشددت المحكمة في حكمها على كون مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترناً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس

²⁰ مادة 3 من القانون رقم 162 لسنة 1958 نشر بتاريخ 28 / 09 / 1958 بشأن حالة الطوارئ.

الذي تقوم عليه الدولة القانونية، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، إذ إن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعني الترخيص لهذا القانون بتجاوز باقي نصوص الدستور الأخرى، وقررت المحكمة في حكمها بأن النص المطعون عليه والذي يسمح بالقبض والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرمة مساكنهم بما يمثل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة.

أما عن مقولة أن قانون الطوارئ يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، فقد جاء رد المحكمة الدستورية قاطعاً في هذا الشأن بتأكيد على أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفاتها وإطلاقه من عقابها، إذ إن قانون الطوارئ - وأياً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.²¹

● التحايل على حكم المحكمة الدستورية في تعديل القانون عام ٢٠١٧

عقب صدور الحكم بعدم دستورية المادة لم يكن من الممكن بقاءها أو تطبيقها وذلك لكون أحكام الحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لكافة سلطات الدولة وهو ما يقتضي إلغاء المادة المحكوم بعدم دستورتها وعدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم²²؛ إلا إنه تم التحايل ضمناً على الحكم الصادر بعدم دستورية الاعتقال بتعديل قانون الطوارئ في 2017²³، بإضافة مادتين جديدتين برقم 3 مكرر (ب) و 3 مكرر (ج)؛ أولاهما تسمح لمأموري الضبط القضائي وقت إعلان حالة الطوارئ بالتحفظ على من توافرت في شأنه دلائل على ارتكابه جنابة أو جنحة وعلى ما يحوزه بنفسه أو في مسكنه وكافة الأماكن التي يشتبه إخفائه فيها أي مواد خطيرة أو متفجرة أو أسلحة أو ذخائر أو أدلة أخرى على ارتكاب جريمة وذلك استثناء من أحكام القوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية، ولم يشترط النص استصدار أمر قضائي سابق على التحفظ وإنما يتم إخطار النيابة العامة لاحقاً خلال 24 ساعة من التحفظ مع جواز استئذانها في احتجاز المتحفظ عليه لمدة تصل لسبعة أيام لاستكمال جمع الاستدلالات.

والنص الجديد وإن كان لم يستخدم ذات الألفاظ التي تضمنها نص الفقرة الأولى من المادة 3 المحكوم بعدم دستورتها كألفاظ "الاعتقال والقبض والتفتيش الذاتي وتفتيش المساكن" واستخدم لفظ "التحفظ" إلا إنه ذات المضمون الذي يمنح مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة في التفتيش والقبض مستنداً في ذلك إلى تحرياته ورأيه الشخصي إذا ما ارتأى من وجهة نظره الشخصية "توافر دلائل على ارتكاب جريمة أو جنحة في شأن المتحفظ عليه" وبذات الاستثناء من أحكام القوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجنائية الذي تعتبر الإجراءات القائمة عليه واحدة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويترتب على عدم توافرها ابتداءً بطلان كافة إجراءات المحاكمة.

²¹ القضية رقم - لسنة 15، المحكمة الدستورية العليا، تاريخ الجلسة 2 / 6 / 2013

²² مادة ١٩٥ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014 - مادة ٤٩ قانون رقم 48 لسنة 1979 الصادر بتاريخ 29 / 08 / 1979 نشر بتاريخ 06 / 09 / 1979 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

²³ قانون رقم 12 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ. الصادر بتاريخ 27-04-2017

يتعارض التعديل بشكل صريح مع ما أكدت عليه المادة 54 من الدستور التي حظرت في غير حالة التلبس؛ القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بعد استصدار أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق كما تلزم بوجوب تقديم المقيّد حريته لسلطة التحقيق خلال 24 ساعة من القبض عليه وليس استمرار التحفظ عليه مع إخطار النيابة خلال مدة الـ 24 ساعة المذكورة، والنص المعدل جعل ذلك سلطة شخصية لمأمور الضبط القضائي في وقت حالة الطوارئ وبدون استصدار أمر قضائي سابق من النيابة العامة وإنما مجرد إخطارها لاحقاً بما تم وكذا استئذانها لاحتجازه لمدة تصل لسبعة أيام لاستكمال جمع استدلالات يقتضى توافرها قبيل التحفظ على المواطنين بدون سند

ولم يقتصر التعديل على ذلك وإنما جاءت المادة 3 مكرر (ج) لتجيز لمحاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ احتجاز "من توافرت في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام" لمدة شهر قابل للتجديد بناء على طلب النيابة العامة، أي اعتقال مقنع بدون محاكمة ومن محاكم استثنائية محظورة دستورياً وبدون أية ضوابط او ضمانات لمحاكمة عادلة.

● تعديلات قانون الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا .. استغلال الجائحة لمزيد من القمع

بتاريخ 6 مايو 2020 صدر القانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الطوارئ²⁴ بدعوى مواجهة التداعيات الناشئة عن جائحة كورونا. القانون الصادر جاءت مادته الأولى لتستبدل نص الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون الأصلي والتي كانت تتناول تحويل الأمن والقوات المسلحة تولى تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية ومن ينيبه، وحددت المادة دور القوات المسلحة أثناء التنفيذ بأن يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداءً من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع للأوامر الصادرة أثناء إعلان حالة الطوارئ.

والنص الجديد الذي تم استبدال النص الأصلي به يقضي بمنح الضبطية القضائية لضباط وصف ضباط القوات المسلحة بدلاً من الاقتصار على سلطة تنظيم المحاضر والتسليم إلى السلطات الأمنية والإحالة إلى النيابة العامة، ومن الجدير بالذكر أن منح ضباط وصف ضباط القوات المسلحة الضبطية القضائية سبق وأن ألغته محكمة القضاء الإداري حين صدر بقرار من وزير العدل ويأتي التعديل للقانون وشرعنته محاولة للإفلات به من مغبة الإلغاء من قبل القضاء الإداري إذ تختص محاكم القضاء الإداري بالطعون على القرارات الإدارية فقط وليس القوانين .

أما التعديل الثاني الذي تمت إضافته إلى المادة فيقضي باختصاص النيابة العسكرية بالتحقيق دائماً في كافة الجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة، مع منح رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ممن يفوضهم سلطة جوازية في إسناد الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الطوارئ إلى النيابة العسكرية حتى ولو لم تكن قد تم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة، وجاء التعديل الأخير على المادة بجعل سلطة النيابة العامة مقتصرة على التصرف النهائي في التحقيقات التي أجريت بمعرفة النيابة العسكرية، إما بالإحالة للمحاكمة أو الأمر بالأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى وحفظ أوراقها.

والتعديلات المذكورة سلفاً تعزز من تغول سلطات القوات المسلحة ومؤسساتها داخل البنيان المدني للدولة والتي تم تعزيزها في التعديلات التي تمت على الدستور في ٢٠١٩ (كما سيأتي البيان في المبحث الأخير من دراستنا) والتي فرضت وضعاً دستورياً جديداً للقوات المسلحة تنصّبها فيه كمؤسسة فوق الدستور وحامية له

²⁴ قانون - رقم 22 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ، الصادر بتاريخ 05-06-2020، الجريدة الرسمية العدد 18 - مكرر (أ)

ومفسرة لأحكامه لتجعلها دولة داخل الدولة بشكل رسمي، وبمقتضى تلك التعديلات الدستورية تمت إعادة صياغة دور القوات المسلحة بإضافة مهام جديدة إليها في شأن حماية وصون الدستور والمدنية والديمقراطية مع عدم وضع تفسير أو تصور واضح لكيفية تولي المؤسسة العسكرية لتلك المهام وهو ما قد يؤدي إلى شرعنة الانقلابات العسكرية بدعوى حماية الدستور والمدنية والديمقراطية وفقاً لتفسير القوات المسلحة لتلك المفاهيم (المادة 200 بعد التعديل الدستوري) ، كما منح التعديل الثاني المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاستقلالية الإدارية والتنفيذية الكاملة عن رئيس الجمهورية بتحويل المجلس سلطة اختيار وتعيين وزير الدفاع بشكل دائم عام ومستمر وليس انتقالي لدورتين رئاسيتين كما كان وفقاً للدستور قبل تعديله (المادة 234 بعد التعديل الدستوري)، إلى جانب التوسع في تطبيق المحاكمات العسكرية للمدنيين ونطاق ولاية القضاء العسكري عليهم بتوسيع مفهوم الاعتداء على المؤسسة العسكرية ليشمل الاعتداء غير المباشر ولو بالقول، إلى جانب إضافة حكم جديد بإمكانية إخضاع منشآت الدولة المدنية لحماية القوات المسلحة وبحيث تخضع أية اعتداءات مباشرة أو غير مباشرة عليها للمحاكمات العسكرية ويخضع المزيد من المدنيين للمحاكمات العسكرية (المادة 204 بعد التعديل الدستوري)²⁵. ولا شك أن جوازية إخضاع المدنيين للتحقيق أمام النيابة العسكرية التي تعد جزءاً من القضاء العسكري يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حظر المحاكمات الاستثنائية وشرعنة لمزيد منها بدلاً من إلغاء الموجود بالفعل خاصة، ناهيك عن أن قانون الطوارئ يشرعن بطبيعته لقضاء استثنائي ومحاكم أمن الدولة طوارئ المنشأة بمقتضاه يتعارض مع الحظر الدستوري للمحاكمات الاستثنائية كونها تفتقد لمعايير المحاكمة العادلة وفي مقدمتها حق التقاضي على درجتين وتخل بالضرورة بحقي التقاضي والدفاع.

المادة الثانية من القانون المعدل فتضيف 18 بنداً جديداً إلى البنود المنصوص عليها في المادة 3 من القانون الأصلي والتي سبق الإشارة إلى أنها كانت تتضمن 6 بنود تتعلق بالاختصاصات والتدابير التي كان يمكن لرئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه اتخاذها في حالة الطوارئ منصوصاً على بعضها على سبيل المثال لا الحصر والتي كانت تترك ما يستجد من التدابير لرقابة المحاكم التقديرية وتحديد ما إذا كانت من قبيل أعمال السيادة أم قرارات إدارية تخضع لرقابة قضاء المشروعية أو قرارات تشريعية تخضع لقضاء الدستورية.

التعديلات المضافة إلى بنود المادة 3 من القانون الأصلي تتضمن العديد من المساوئ وتمثل قيداً على العديد من الحقوق والحريات الدستورية ومن بينها حق الحرية الشخصية وحق التقاضي والدفاع وحق الاجتماع العام والخاص وحق التظاهر وحق الملكية الخاصة وسيظل معمولاً بها حتى في غير سياق مواجهة كورونا وخصوصاً في ظل حالة الطوارئ القابلة للإعلان دوماً دون ضوابط ولمدد شبه مؤبدة.

²⁵ محمد عبيد، 22 أبريل 2019، دستورياً بشأن التعديلات للدستورية، <https://www.ecr.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b7%d9%84-2/>

المخالفات الدستورية

يتعارض قانون الطوارئ في مجمله مع أسس ودعائم الدولة الديمقراطية التي تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون ووجوب خضوع الدولة له²⁶ (إلى جانب تقويضه لمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات)،²⁷ ووجوب قيام النظام السياسي على أساس الفصل بين السلطات والتوازن بينها وهو ما تهدره أحكام القانون المعيب في مجملها بما يخوله للسلطة التنفيذية من سلطات تتعدى الحدود الدستورية المرسومة لها ويجعلها نافرة عن رقابة السلطين التشريعية والقضائية، ومتعدية على سلطاتهما.²⁸)

إلى جانب ذلك يشكل قانون الطوارئ بما يتضمنه من تدابير تهديداً صارخاً لحق الحرية الشخصية المكفول دستورياً والتي تحظر القبض على المواطنين أو تفتيشهم أو حبسهم أو تقييد حريتهم بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق وهو ما سبق أن أشرنا إلى انتهاكه وفقاً لتدابير المادة الثالثة من القانون محل النظر.²⁹) ناهيك عن تقييد حرية التنقل التي أصبحت شبه مؤبدة وفقاً لتأييد حالة الطوارئ بالتحايل على حكم الدستور الذي يحظر تأييدها.³⁰)

ومن الجدير بالذكر أن حق الحرية الشخصية وما يتفرع عنه من حقوق وحريات تعد من الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الواطن والتي لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارستها أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.³¹)

ويشكل قانون الطوارئ إهداراً كاملاً لمقتضيات المحاكمة العادلة والمبادئ الدستورية المرتبطة بها وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون باعتباره أساس الحكم في الدولة والذي يوجب خضوع الدولة للقانون الاعلى ممثلاً في دستورها ويتفرع عنه وجوب استقلال القضاء وحصانته وحيدته كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات،³²) كما يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ركناً أساسياً ضمن أركان ومقتضيات المحاكمة العادلة ويفترض بداءة توافر الشرعية الإجرائية في مجال التجريم وهي تعنى وجوب كون إجراءات المحاكمة مقننة بما يتوافق مع الدستور بكفالة حق التقاضي على درجتين وحق الدفاع وهو ما تفتقده المحاكمات وفقاً لقانون الطوارئ كقضاء استثنائي

²⁶ مادة رقم 1 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

²⁷ مادة رقم 4 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

²⁸ مادة رقم 0 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

²⁹ مادة رقم 04 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³⁰ مادة رقم 12 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³¹ مادة رقم 92 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³² مادة رقم 94 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

تصدر فيه الأحكام على درجة واحدة ولا يجوز الطعن عليها بأي وجه من الوجوه بالإضافة إلى خروجه عن القواعد الإجرائية الطبيعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية الحاكم للشرعية الإجرائية في المحاكمات الجنائية.⁽³³⁾

ويعد الإخلال بالضمانات الإجرائية المرتبطة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إخلالاً مفترضاً بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة الذي تضمنه دستور 2014 في المادة 96 منه والتي أكدت على أن المتهم بريء حتى تثب إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه إلى جانب ما أكدته النص بحكم مستحدث يقضى بوجود تنظيم القانون للاستئناف في الجنايات التي يت التقاضي فيها قانوناً على درجة واحدة في الأحوال العادية والمحاكمات التي ينظرها القضاء العادي مع كفالة حق الطعن عليها بالنقض والذي اعتبره النص الدستوري الجديد ليس كافياً كطريقة للطعن أما المحاكمات التي تتم وفقاً لقانون الطوارئ وتنظرها محاكم أمن الدولة تفتقد حتى لحق الطعن عن طريق النقض.⁽³⁴⁾

وكذا أكد الدستور في مادته السابعة والتسعين على عدم جواز محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي وحظر المحاكمات الاستثنائية بشكل مطلق.⁽³⁵⁾ ومن ناحية أخرى يعد قضاء الطوارئ الاستثنائي إهداراً صريحاً لمبدأ استقلال القضاء وحيدته وينطوي قضاء محاكم أمن الدولة على تدخل صارخ في شؤون العدالة والقضايا بافتقاده إلى معايير المحاكمة العادلة وبجعل نفاذ أحكامه أو تعطيلها رهناً بتصديق رئيس الجمهورية ومن ينوب عنه من أعضاء سلطته التنفيذية وهو الشيء الذي إن كان مقنناً وفقاصاً لأحكام القانون محل النظر إلا أن الدستور يعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم باعتباره تدخلاً في شؤون العدالة وإنكاراً لها وفقاً للمادة 184 منه.⁽³⁶⁾

وقد جاء دستور 2014 بحكم مستحدث فيما يخص تجريم الاعتداء على الحرية الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات واعتبار ذلك جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم.⁽³⁷⁾

في النهاية إعلان حالة الطوارئ مشرعاً دستورياً بضوابط يفترض عدم تجاوزها حتى لا تتحول إلى حالة مؤبدة وهو ما أصبح حقيقة فعلية بالتحايل المستمر على نص المادة 154 التي سلف بيانها وقطع المدتين المقررتين كحد أقصى لتجديد حالة الطوارئ بفواصل زمنية قصيرة وإعادة تجديدها لمدد مماثلة بشكل يهدر الغرض الأصلي للمشروع الدستوري من النص المذكور والذي كان يهدف إلى انتهاء زمن الطوارئ والأحكام العرفية المستمرة التي عايشتها الدولة منذ منتصف الخمسينات وحتى قيام ثورة 25 يناير 2011.⁽³⁸⁾

³³ مادة رقم 90 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³⁴ مادة رقم 96 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³⁵ مادة رقم 97 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³⁶ مادة رقم 184 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³⁷ مادة رقم 99 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

³⁸ مادة رقم 104 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

التعارض مع احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

من ناحية التعارض مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن حالة الطوارئ المستديمة مع ما تقتضيه من تقييد للحريات تتعارض جملة مع ما قرره المواثيق الدولية في هذا الشأن وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قرر حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه³⁹ كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفاً وهي السلطة الممنوحة بشكل صريح لرئيس الجمهورية أو من ينوبه وفقاً للقانون المعيب⁴⁰ إلى جانب حق الانتصاف الذي يقتضى حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وإنصافه عن أية أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له قانوناً⁴¹ وحقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وهو الحق الذي يهدره قانون الطوارئ كلية باعتباره نظام يشرعن لفضاء استثنائي غير عادل،⁴²

كما يعد تقنين الطوارئ إهداراً كاملاً لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة الذي نصت عليه المادة 11 من الإعلان والذي يقتضى أن تكون المحاكمات عادلة تتوافر فيها جميع ضمانات الدفاع وأهمها كون التقاضي على درجتين وهو ما يفقده نظام الطوارئ الطعين⁴³

ومن الجدير بالذكر أن المبادئ السابقة قد ترجمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه مصر في 4 أغسطس عام 1967 ونشر في الجريدة الرسمية كقانون من قوانين الدولة مصدق عليه في 15 أبريل عام 1982 والذي قرر في المادة 9 منه حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية وحظر القبض على أحد أو استيقافه بشكل تعسفي أو حرمانه من حريته وكذا وجوب الفصل في ذلك بشكل فوري أمام القضاء دون إبطاء أو الإفراج عنه وبألا يكون الحبس الاحتياطي قاعدة عامة بل وتعويض من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني⁴⁴

كما نصت المادة 14 من العهد على ضمانات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها المساواة أمام القضاء وحق كل فرد في محاكمته بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وهو ما تفتقده محاكمات الطوارئ الاستثنائية إلى جانب ذلك أكد النص على حق المحكوم عليه في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون وهو ما لا يحدث في نظام محاكم أمن الدولة التي يتم التقاضي فيها على درجة واحدة ونهائية أحكامها رهينة بتصديق رئيس الجمهورية عليها⁴⁵

³⁹ مادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴⁰ مادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴¹ امادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴² مادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴³ مادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴⁴ مادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 نشر بتاريخ 15 / 04 / 1982

بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4.

⁴⁵ مادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 نشر بتاريخ 15 / 04 / 1982

بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4.

وإلى جانب مقتضيات المحاكمة العادلة يشكل قانون الطوارئ وفقاً للتدابير المنصوص عليها في المادة 3 جملة أخرى من الانتهاكات المنطوية على تقييد مستمر لعدد من الحريات من بينها حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴⁶ (وأكدت عليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)⁴⁷ (وكذا حق الملكية الخاصة وعدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسفاً).⁴⁸ (وحق حرية الرأي والتعبير الذي يمكن تقييده كاملاً أثناء سريان حالة الطوارئ بما يخالف قواعد الإعلان،)⁴⁹ (وما قررته المادة 19 من العهد الدولي من حق كل فرد في اتخاذ الآراء دون تدخل وحقه في حرية التعبير وحرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفاهة أو كتابة أو طباعة)⁵⁰

كما يهدر قانون الطوارئ إجمالاً حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمنحه لرئيس الجمهورية ومن ينوبه سلطة مراقبة المراسلات البريدية والهاتفية وفقاً للتدابير الممنوحة له بمقتضى المادة 3 منه.⁵¹ (ناهيك عن تقييده لحق التجمع السلمي بالمعارضة مع المادة 21 من نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).⁵²

٢ - قانون مكافحة الإرهاب .. مزيد من القمع والمحاكمات الاستثنائية

تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تملها دولة القانون. وهي تحديات لا تقتصر فقط على الجانب الوطني للدول، بل تمس المجتمع الدولي بأسره، وتنبعث من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي يهددها الإرهاب ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانباً مهماً من مسؤوليات النظام القانوني. وقد ارتكزت هذه المسؤولية في القدرة على تحقيق التوازن بين نوعين من المتطلبات: الأول المبادئ الأساسية للقانون والتي تتطلب أساساً احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والثاني الأسس التي تعتمد عليها مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها حماية للمجتمع وحقوق الإنسان، ويتطلب التكييف القانوني لجريمة الإرهاب في التشريع الوطني تعريفاً قانونياً يتبناه المشرع يحدد أركانها وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع الالتزام بالإطار الدستوري للتجريم والعقاب الذي يتحدد بالضرورة والتناسب⁵³

⁴⁶ مادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴⁷ مادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 نشر بتاريخ 15 / 04 / 1982

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4.

⁴⁸ مادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁴⁹ مادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 / 12 / 1948

⁵⁰ مادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 نشر بتاريخ 15 / 04 / 1982

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4.

⁵¹ مادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 نشر بتاريخ 15 / 04 / 1982

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4.

⁵² مادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 نشر بتاريخ 15 / 04 / 1982

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1967/8/4.

⁵³ أحمد فتحي سرور، 2008، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر ص21.

على العكس من ذلك قدم قانون مكافحة الإرهاب تعريف واسع لمفهوم العمل الإرهابي بألفاظ تفتقد إلى الدقة ويشوبها الغموض والإبهام، وتخضع للعديد من التفسيرات كألفاظ " الإخلال بالنظام العام " الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي " إلحاق الضرر بالبيئة " وألفاظ أخرى لا يتحدد منها الركن المادي للجريمة كلفظي " منع " و " عرقلة ". وهو ما يتعارض بشكل صارخ مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة كمفترزين أساسيين لضمان الحرية الشخصية والتي تتطلب دقة صياغة النصوص الجزائية بشكل يقيني يقطع الشك في دستورتها.⁵⁴

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن النصوص العقابية يجب ألا تتضمن ألفاظاً فضفاضة فلا بد أن تكون واضحة ودقيقة ولا تحمل أكثر من معنى حتى يتحقق مبدأ مشروعية النصوص العقابية، وقالت في أحد أحكامها: " يتعين على المشرع، دوماً، إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحرية وحقوق الأفراد من جهة أخرى. وكان من المقرر، أيضاً، وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها⁵⁵ ".

● التجريم وفقاً لقانون الإرهاب والمحاكمة وفقاً لقانون الطوارئ .. السرعة والعدالة الناجزة من وجهة نظر النظام

أكدت العديد من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية على أن السلطات المصرية أصبحت تستخدم قانون الإرهاب لملاحقة النشطاء والصحفيين والمعارضين بسبب انتقاداتهم السلمية، وأن الحكومة المصرية استغلت فزاعة مواجهة الإرهاب كغطاء لمحاكمة المعارضين لسياساتها، خاصة في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية الأخيرة في ٢٠١٨ حيث حدثت موجة من الاعتقالات لمنتقدي رئيس الجمهورية واستمرت لما بعد الانتخابات⁵⁶ وتضمنت احتجاز العديد من النشطاء والصحفيين البارزين ومحاكمتهم بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية المتضمنة في قانون الإرهاب ونشر الأخبار الكاذبة وإحالتهم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الاستثنائية المنصوص عليها في قانون الطوارئ سالف البيان والتي لا يجوز استئناف أحكامها، ليصبحوا مدانين وفقاً لجرائم متضمنة في قانون الإرهاب المعيب دستورياً بالتوازي مع محاكمات استثنائية مشكلة وفقاً لقانون الطوارئ سيء السمعة، أي بالمزج بين إثنيين من أسوأ القوانين التي أصدرها المشرع المصري في تاريخه، ويضيف الاعتماد على محاكم الطوارئ أداة إلى ترسانة قانونية أوسع تستخدمها قوات الأمن باسم مكافحة الإرهاب، بما في ذلك محاكم الإرهاب والإجراءات القانونية المستعجلة.

القاسم المشترك في تلك القضايا هو توجيه تهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية دون تسمية تلك الجماعة وفي العديد من القضايا كانت وقائع ذلك الاتهام تتعلق بالعمل الحقوقي مع منظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية أو هيومن رايتس ووتش أو أن توجه تهمة الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين إلى مواطنين أقباط

⁵⁴ مادة ٢ من القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.

⁵⁵ حكم المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 13 لسنة 37 قضائية - دستورية - بتاريخ 03-06-2017.

⁵⁶ Egypt: Intensifying Crackdown Under Counterterrorism Guise, July 15, 2018, Human Rights Watch, <https://www.hrw.org/news/2018/07/15/egypt-intensifying-crackdown-under-counterterrorism-guise>

يستحيل انضمامهم إلى جماعة الإخوان باعتبارها جماعة دينية إسلامية، أو أن يوجه ذلك الاتهام إلى النشطاء الليبراليين المختلفين اختلافاً أيديولوجياً قاطعاً مع أيديولوجية جماعة الإخوان الإسلامية، ويعاقب قانون الإرهاب على جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية بالسجن المشدد وفقاً للمادة ١٢ منه.⁵⁷

منذ عام ٢٠١٣ صنفت مصر العديد من الجماعات والحركات الثورية والسياسية كجماعات إرهابية وشملت القائمة جماعة الإخوان المسلمين وحركة شباب ٦ أبريل وهي جماعة سلمية كان لها الدور الرئيسي في تحريك الاحتجاجات ضد حكم مبارك أثناء ثورة يناير ٢٠١١، إلى جانب روابط الألتراس مشجعي كرة القدم التي لعبت دوراً هاماً أثناء الاحتجاجات أثناء الثورة والأعوام التي تلتها ضد المجلس العسكري وجماعة الإخوان المسلمين، التصنيف كجماعة إرهابية كان يصدر بأحكام سريعة من محكمة القاهرة للأمر المستعجلة وهي محكمة غير مختصة بإصدار مثل تلك القرارات⁵⁸

وسائل الإعلام المصرية الرسمية والتي تخضع لسيطرة أجهزة الاستخبارات سعت طوال الإثني عشر عام الماضية منذ ثورة يناير ٢٠١١ إلى تصوير مؤامرة واسعة ضد مصر تشمل نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين الحقوقيين إلى جانب الجماعات الإرهابية ومن المثبر للدهشة والسخرية قيام وزارة الداخلية بنشر فيديو في ٢٠١٨ تحت إسم "خيوط العنكبوت" يجمع داعش وجماعة الإخوان المسلمين وجماعات حقوق الإنسان بما فيها هيومن رايتس ووتش كجزء من اتحاد يخطط للتآمر ضد أمن مصر.⁵⁹

أحد أخطر الإشكاليات في استخدام قانون الإرهاب هو احتوائه على عقوبة الإعدام في كثير من المواد المتضمنة فيه خاصة مع إجراء المحاكمات وفقاً لقانون الطوارئ الاستثنائية التي تصدر أحكامها على درجة واحدة ولا يجوز استئنافها، ووفقاً لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في ٢٠٢٢ تحتل مصر المركز الثالث عالمياً بعد الصين وإيران والمركز الاول عربياً في تنفيذ عقوبة الإعدام⁶⁰ ويحتوي قانون مكافحة الإرهاب فقط على ١٢ مادة تتضمن الإعدام كعقوبة على الجرائم المنصوص عليها فيها⁶¹، واستخدم القانون لمقاضاة آلاف من أنصار محمد مرسي رئيس الجمهورية الأسبق والمنتمي لجماعة الإخوان المسلمين في محاكمات جماعية انتهت معظمها بالإعدام كعقوبة.⁶²

⁵⁷ مادة ١٢ من القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.

⁵⁸ Egypt: Intensifying Crackdown Under Counterterrorism Guise, July 15, 2018, Human Rights Watch, <https://www.hrw.org/news/2018/07/15/egypt-intensifying-crackdown-under-counterterrorism-guise>

⁵⁹ ibid

⁶⁰ Death Penalty 2021: Facts and Figures, May 24, 2022, Amnesty International, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/05/death-penalty-2021-facts-and-figures/>

⁶¹ القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.

⁶² Egypt: Intensifying Crackdown Under Counterterrorism Guise, July 15, 2018, Human Rights Watch, <https://www.hrw.org/news/2018/07/15/egypt-intensifying-crackdown-under-counterterrorism-guise>

• العقاب على نشر وقائع المحاكمات أو نشر ما يخالف رواية الدولة الرسمية .. "متسمعوش لحد غيري"

فى أكثر من مناسبة يصير رئيس مصر الحالى على ترديد جملة "متسمعوش حد غيري" معبراً عن ضيقه من المقالات والتصريحات والتقارير الحقوقية المنتقدة لسياسياته الاقتصادية والأمنية⁶³، وهو ما يفسر إصدار العديد من القوانين المقوضة لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير واستخدام الاتهامات المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة كوسيلة لقمع الآراء وتدجينها، ولم يغفل قانون الإرهاب تامين العديد من النصوص التى تعاقب على النشر من بينها أي نشر أو ترويج لأية أخبار تتعلق بالإرهاب إذا كانت تتناقض مع الروايات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع⁶⁴.

كذلك تضمن القانون عقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل خمس سنين لمن أنشأ موقعاً على الانترنت لما أسماه التأثير على سير العدالة⁶⁵ وهو تجريم واسع يمتد نطاقه على كافة المواقع المستقلة والحقوقية التي قد تتناول سير المحاكمات أو تنتقدها بأي صورة. إلى جانب ذلك أضيفت مادة إلى القانون مؤخراً تحظر تسجيل أو تصوير أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة وتعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه وقد تصل إلى ثلاثمائة ألف جنيه⁶⁶، وهو ما يمنع المؤسسات الحقوقية من مراقبة تلك الجلسات وتحديد مدى تطبيقها لمعايير المحاكمة العادلة.

تنتهك هذه المواد الحق في المعرفة وحرية الصحافة بشكل مباشر وحرية نشر البيانات وتداول المعلومات، فعلى الرغم من عدم صدور قانون تداول المعلومات حتى الآن، إلا أن القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور بالمواد⁶⁷ 66 و⁶⁸ 68 والتي تكفل حرية التعبير سواء بالكتابة أو التصوير وغيره من وسائل التعبير والنشر، وحرية تداول المعلومات والاحصاءات والوثائق الرسمية، وكذلك المادة⁶⁹ 70 التي تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر، ووفقاً المادة⁷⁰ 71 التي تحظر فرض رقابة على الصحف أو تقييدها بما يمنعها من ممارسة عملها، وكذلك المادة 72 التي تلزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية.

تلك المواد تجعل المعلومات والبيانات مُحترقة من قبل وزارة الدفاع، وتضع المؤسسات الصحفية والأفراد تحت ضغط مُستمر من الاعلان عن أي بيانات أو معلومات تُخالف ما تقوم بإصداره وزارة الدفاع وتجعل منها المصدر

⁶³ السيسي منفعلًا: «متسمعوش كلام حد غيري.. واللي هيقرب لمصر هشيله من فوق وش الأرض»، 24-02-2016، جريدة المصري اليوم، <https://www.almasryalyoum.com/news/details/898621>

⁶⁴ مادة ٣٥ من القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.

⁶⁵ مادة ٢٩ من القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.

⁶⁶ مادة ٣٦ من القانون رقم 94 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 15 / 08 / 2015 نشر بتاريخ 15 / 08 / 2015 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب.

⁶⁷ المادة 66 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁶⁸ المادة 68 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁶⁹ المادة 70 من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁷⁰ المادة ٧١ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

الرسمي والوحيد الذي يملك الحقيقة المطلقة ويُجرّم كل من ينشر أو يكتب معلومات أو بيانات أو إحصاءات تُخالف ما تصدره. وعلى الرغم من أن العقوبة مالية وليست سالبة للحرية إلا أنها مُبالغ فيها ويمكن أن تطال أي مؤسسة صحافية أو أفراد لا سيما وأنها من المُمكن أن تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية إذا تعثر المُتهم في دفع مبلغ الغرامة طبقاً للمادة 511⁷¹ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لكل من تعذر في دفع الغرامات فيما يُعرف بالاكراه البدني.

المبحث الثاني: تقييد حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات

١- نشر الأخبار الكاذبة .. جريمة جاهزة لكل من يعبر عن رأيه بأية وسيلة

في الفترة من ٢٠١٤ وحتى الآن أصبحت جريمة نشر الأخبار الكاذبة اتهاماً أساسياً ضمن الاتهامات التي يتم توجيهها إلى المعارضين وأصحاب الرأي إذ يتم توجيهها إلى السياسيين والنشطاء الحقوقيين والباحثين والطلبة بالخارج جنبا إلى جنب مع جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية لمجرد نشر آرائهم على صفحاتهم الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي أو لمقالاتهم المنشورة على مواقع الصحف الإلكترونية أو المواقع الحقوقية. ليس هناك حصراً دقيقاً بعدد حالات الاتهام بجريمة نشر الأخبار الكاذبة خلال السنوات من ٢٠١١ وحتى الآن إلا أننا يمكننا التأكيد بأنه اتهام مكرر في آلاف القضايا قيد التحقيق والتي تمت إحالتها بالفعل وهو الاتهام المتوقع توجيهه إلى كاتب تلك السطور حين عودته إلى بلده.

جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الداخل تنظمها المادة ١٠٢ مكرر⁷² أما نشر الاخبار الكاذبة من الخارج تنظمها المادة ٨٠⁷³ من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ أثناء الحكم الملكي لمصر، ولم يكن للجريمة وجود في القانون قبل تعديله عام ١٩٥٦ وإضافة المادتان إليه ضمن جملة من التعديلات التي صدرت بقرار من رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر في ذلك الوقت. المواد التي أضافها الأخير إلى قانون العقوبات تضمنت العديد من النصوص المعيبة من بينها نص المادة ١٠٢ مكرر والمادة ٨٠ د اللتان أصبحتا تستخدمان في الآونة الأخيرة كتهمتان رئيسيتان ضمن عدة اتهامات أخرى كإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والانضمام إلى جماعة إرهابية والتحريض على التظاهر وغيرها من الاتهامات الفضفاضة التي يتم توجيهها إلى كل صاحب رأي معارض للنظام الحاكم.

الاتهام بنشر الأخبار الكاذبة يتم توجيهه أيضاً إلى الباحثين الأكاديميين والطلبة بالخارج كحالة الباحث باتريك زكي الطالب بجامعة بولونيا والذي تم القبض عليه أثناء زيارته لعائلته في مصر وظل قيد الحبس الاحتياطي لمدة عام ونصف قبل أن يفرج عنه بكفالة ولا زال قيد المحاكمة حتى لحظة كتابة هذه السطور⁷⁴ وأيضاً الباحث أحمد سمير

⁷¹ المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية المصري - رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 03-09-1950 الوقائع المصرية 90

⁷² المادة ١٠٢ مكرر - قانون العقوبات المصري - رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31-07-1937 نشر بتاريخ 05-08-1937 بشأن إصدار قانون العقوبات. الوقائع المصرية 71

⁷³ المادة ٨٠ د من قانون - رقم 58 لسنة 1937 الصادر بتاريخ 31-07-1937 نشر بتاريخ 05-08-1937 يعمل به إعتباراً من 15-10-1937 بشأن إصدار قانون العقوبات. الوقائع المصرية 71

⁷⁴ باتريك جورج: السلطات المصرية تفرج عن الناشط الحقوقي مع استمرار محاكمته بتهمة "نشر أخبار كاذبة". 7 ديسمبر/ كانون الأول 2021. BBC News . <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59562283>

سنطاوي الطالب بجامعة أوروبا المركزية بغيينا والذي قبض عليه أثناء أجازته في مصر وتمت محاكمته محاكمة استثنائية ومعاقبته بالحبس أربع سنوات ثم أعيدت محاكمته وتم تخفيفها إلى ثلاث سنوات⁷⁵ وفقاً لذات الاتهام الفضاخ بنشر الأخبار الكاذبة.

تنص المادة ٨٠ د وفقاً لنسختها الأصلية قبل تعديلها على ما يلي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو بأشهر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

بينما نصت المادة ١٠٢ مكرر على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرصة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

يمكن ملاحظة تطابق النصين في الصياغة مع وجود الفارق في العقوبة المفروضة لكل منهما ومكان وقوع الجريمة والأثر الناشئ عنها، لذا سوف نتناول بالتحليل المادة ١٠٢ مكرر المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة من الداخل كونها لا تختلف كثيراً من حيث الصياغة التشريعية المعيبة مع جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الخارج والتي تنظمها المادة ٨٠د، إلى جانب كونها أكثر تطبيقاً واستخداماً لتوجيه الاتهام إلى المعارضين من الداخل.

أضيفت المادة إلى قانون العقوبات المصري في 19 / 5 / 1957 عقب العدوان الثلاثي على مصر (حرب السويس بين مصر من ناحية وإنجلترا وفرنسا وإسرائيل من ناحية أخرى) بهدف حماية الجيش من البيانات والمنشورات التي قد يكون لها أثر سيء على الروح المعنوية أو الإضرار بالوضع العسكري أثناء الحرب. ويتضح من ظروف إصدار النص في نسخته الأصلية استناده على حالة الضرورة والظروف الاستثنائية لمواجهة الاضطرابات الناجمة عن حالة الحرب في أعقاب حرب 1956.

نلاحظ من تحليل النص في نسخته الأصلية أنه لم يكن يعاقب جرم نشر الأخبار والبيانات الكاذبة فقط وإنما أيضاً يجرم نشر البيانات حتى مع فرض صدقها إذا ما انطوت على الإثارة أو اتصفت بكونها مغرصة. وفي ١٥ يوليو ٢٠٠٦ تم تعديل المادة ١٠٢ مكرر بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦⁷⁶ بحذف عبارة "أو مغرصة أو بث دعايات مثيرة"، وهو ما يؤكد شموله بالعقاب لجريمة نشر البيانات سواء كانت صادقة أو كاذبة.

كان الغرض من التعديل اللاحق في ٢٠٠٦ حذف العبارة المذكورة باعتبارها تنطوي على عيب صريح بعدم الدستورية بما كان يهدد دستورية النص حال الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن الجدير بالذكر أن التعديل الأخير على النص محل النظر قد جاء في إطار إصلاحات سياسية تم الزعم وقتها أنها "لمنح الصحافة مساحة من الحرية في النشر وتمكيناً لها ولغيرها من وسائل النشر من النهوض بمسئوليتها وفقاً للدستور في التعبير عن اتجاهات الرأي

⁷⁵ Emergency court hands researcher Ahmed Samir Santawy 3 years' jail time- July 4, 2022- Mada Masr, <https://www.madamasr.com/en/2022/07/04/news/politics/emergency-court-hands-researcher-ahmed-samir-santawy-3-years-jail-time/>

⁷⁶ قانون - رقم 147 لسنة 2006 المعدل لقانون العقوبات المصري- الصادر بتاريخ 15-07-2006 نشر بتاريخ 15-07-2006، الجريدة الرسمية

العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل حرية الرأي لكل إنسان ، والتعبير عنه ، وممارسة النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضماناً لسلامة البناء الوطني"⁷⁷.

ويتضح كذلك من تحليل النص أن تطبيقه يتوقف على حدوث نتيجة مستقبلية تتمثل في ما إذا كان من شأن نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وهي نتيجة قد تتحقق وقد لا تتحقق وبدونها لا يجوز تطبيق النص، وحتى مع فرض تحققها فإنه لا يمكن استنباط مستقبلية حدوثها وقت ارتكاب الجريمة، ومن الصعب تحديد ما إذا كان مرتكب الجرم أو الناشر يعي ما قد ينجم عن النشر، وربما لا يتوقع بأي حال من الاحوال أن كلمته قد ينشأ عنها تكديراً للأمن العام أو رعب يلقي بين الناس أو ضرر يلحق بالمصلحة العامة.

وفيما يتعلق بالمخالفات الدستورية: فإن تقييد حرية التعبير عن الرأي بالعقاب على النشر لبيانات وفق كونها كاذبة من عدمه وقد ينشأ عنها تكديراً للسلم والأمن العام؛ يخالف الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ في العديد من الأوجه؛ أولها ما نصت عليه المادة ١ من الدستور والتي أكدت على قيام نظام الدولة على أساس ديمقراطي وما يتفرع عن ذلك من ضمان للحقوق والحريات المعترف بها في الدول الديمقراطية، وقد أكد الدستور بناءً على ذلك على كفالة حرية الفكر والرأي وبحق كل إنسان في التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر⁷⁸، إلى جانب كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني⁷⁹ وكذا حظر الدستور توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية⁸⁰ وهو ما تتعارض معه صياغة جريمتي نشر الأخبار الكاذبة من الداخل والخارج بشكل صريح.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها على أن "الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتأه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشؤون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولاً بالحماية الدستورية، وتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولاً لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول- كأصل عام- دون إعاقته أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي ، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه ، مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها"⁸¹

⁷⁷ الكتاب الدوري للنائب العام رقم 14 لسنة 2006 بشأن جرائم النشر

⁷⁸ المادة ٦٥ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁷⁹ المادة ٧٠ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁸⁰ المادة ٧١ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁸¹ القضية رقم (37 - لسنة 11) - المحكمة الدستورية العليا المصرية، تاريخ الجلسة 6 / 2 / 1992 - مكتب فني 5 رقم الجزء 1 - رقم

على الجانب الآخر نجد المادة ١٠٢ مكرر قد ربطت التجريم بكون البيانات المنشورة كاذبة، وهو ما لا يمكن التيقن منه في دولة تفتقد إلى معايير الشفافية وتداول المعلومات كمصر، وكذا ربطها بنتيجة مستقبلية قد تحدث أو لا تحدث وقد لا يكون المتهم على علم يقيني بتحققها أو عدم تحققها؛ وهي كون الجريمة من شأنها تكدير السلم والأمن العام، وهو ما يتعارض قطعاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁸² ومبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة⁸³ المقرران وفقاً لدستور ٢٠١٤ والذي تناولته المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها في شأن معايير صياغة النصوص الجنائية بقولها "إن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي - ضماناً لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، و بمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إنبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع و بين أعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها و تقرر عقوبتها بما لا يخفى فيه. وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها. و لازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. و لقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، و كان أمراً مقضياً أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى و التي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها - في مجال تطبيقها للنصوص العقابية - إلى ابتداء جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، و إلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة"⁸⁴

أما من الناحية الدولية يتعارض النص الطعين مع ما أكدته العهود والمواثيق الدولية في شأن حرية الرأي والفكر والتعبير ومنها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

⁸² المادة ٩٥ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁸³ المادة ٩٦ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

⁸⁴ جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية [القضية رقم 3 - لسنة 10 ق - تاريخ الجلسة 2 / 1 / 1993 - مكتب فني 5 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 103] - [الحكم بعدم الدستورية

جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية [القضية رقم 3 - لسنة 10 ق - تاريخ الجلسة 2 / 1 / 1993 - مكتب فني 5 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 103] - [الحكم بعدم الدستورية

جمهورية مصر العربية - المحكمة الدستورية العليا - دستورية [القضية رقم 3 - لسنة 10 ق - تاريخ الجلسة 2 / 1 / 1993 - مكتب فني 5 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 103] - [الحكم بعدم الدستورية

وكذلك المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي قررت جق كل إنسان في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها، وبحقه في حرية التعبير وطلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها.

ومن الجدير بالذكر أن مصر ملتزمة دولياً بهذه النصوص بمقتضى المادة 93 من الدستور المصري والتي توجب الالتزام بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، وبأن تصبح لها قوة القانون بمجرد نشرها.

في النهاية أصبح توجيه الاتهام بنشر الأخبار الكاذبة إلى المعارضين وسيلة مقننة لتقييد حرية الرأي والتعبير والسيطرة على الفضاء الإلكتروني بعد أن ادرك النظام المصري مدى خطورة تداول الآراء والأفكار عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي كان لها الفضل الاول في تجميع الجماهير وقت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

٢ - الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي وتقييد حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات .. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

واحدة من إحدى طلقات الصمت المفروضة على حرية الرأي والتعبير كانت عبر إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁸⁵ في ١٤ أغسطس ٢٠١٨ وقد بدأت تلك الأساليب القمعية بحجب المواقع الإلكترونية وغلق المنصات الإعلامية والصحفية المستقلة وانتهت بصدور قوانين جديدة لتنظيم الصحافة والإعلام⁸⁶ وفقاً لنصوص معيبة تضمن للدولة تكميم الأفواه المنتقدة وحظر تداول المعلومات ونشرها.

سنركز في دراستنا على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تم تقنيه وصياغته وفقاً لألفاظ واسعة وعقوبات مفرطة مهدت للسيطرة الكاملة على الإنترنت والتقنيات المعلوماتية ليشمل كافة مستخدمي ومرتادي الفضاء الإلكتروني وبشكل يقوض حرية الرأي والتعبير ويعرقل الوصول إلى المعلومات، وقد لجأت السلطات الأمنية المصرية إلى ذلك بعد تنامي دور التقنيات المعلوماتية كلاعب رئيسي في اندلاع الثورات العربية، كما تعمدت السلطات خلال السنوات الأخيرة مراقبة ومتابعة صفحات الإنترنت والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي واستخدامها لتفريق الاتهامات إلى العديد من النشطاء والمعارضين⁸⁷.

وبمطالعة نصوص القانون المذكور وتحليلها وجد أنها تشكل خطراً حقيقياً وتقويضاً لأهم الحريات الأساسية إلى جانب إهداره العديد من النصوص الدستورية، في اتجاه واضح إلى الإجهاد على حرية تداول المعلومات والحريات الرقمية بحيث لا ينفذ منها إلا صوت الدولة وأبواقها الإعلامية، فلم يكتف القانون الصادر باحتواءه على العديد من العيوب التشريعية والمخالفات الدستورية وإنما يفصح من تحليله عن تجاهل أو عدم دراية بدور التقنيات المعلوماتية وطبيعة مستخدميها.

⁸⁵ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ، رقم 175 لسنة 2018، نشر بتاريخ 14-08-2018، الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

⁸⁶ قانون - رقم 180 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 27-08-2018 نشر بتاريخ 27-08-2018 يعمل به إعتباراً من 28-08-2018 بشأن إصدار قانون

تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. الجريدة الرسمية 34 "مكرر (هـ)"

⁸⁷ Muhammad Ebaid, September 2, 2018, Silence Legislations: Did not Spare the Internet, ANHRI,

<https://www.anhri.info/?p=1181&lang=en>

● تعريف لفظ الأمن القومي .. تعريف واسع يمنع مجرد انتقاد مؤسسات الدولة والقائمين عليها

أول التعريفات المعيبة التي تضمنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان تعريف لفظ "الأمن القومي" الذي تضمنته المادة الأولى الخاصة بالتعريفات والتي عرفت الأمن القومي على أنه: "كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامه أرضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطنى ومجلس الأمن القومى، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

أما جهات الأمن القومى فقد حددتها المادة بالجهات الآتية: "رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية".⁸⁸ ولا شك أن التعريف المذكور بشأن الأمن القومي، تعريف واسع وفضفاض إلى الدرجة التى لا يمكن من خلالها تحديد ماهيته؛ خاصة مع استخدام ألفاظ مثل "كل ما يتصل"، "ما يتعلق"، وهذا يعنى عدم جواز تناول ما يتعلق بالشأن العام مطلقاً من خلال التقنيات المعلوماتية والوسائط الالكترونية، وعقب تعريف اللفظ سجد القانون يذكر في عدة مواضع عقابية منه لفظ الأمن القومي كذريعة لتشديد العقوبات والإفراط فيها.

● التشديد العقابى وفقاً لألفاظ (النظام العام – تعطيل احكام الدستور – الإضرار بالوحدة الوطنية – والسلام الاجتماعي)

لفظ الأمن القومي ليس اللفظ الوحيد وإنما تكتمل دائرة الألفاظ اللامعيارية والفضفاضة، فى تحديد الظروف المشددة لجرائم تقنية المعلومات بحيث تغطى قطاعاً واسعاً من مستخدمى التقنيات المعلوماتية، فجاءت المادة 34 من القانون لتنص على السجن المشدد كعقاب لمرتكبى أي جريمة منصوص عليها فيه، حال وقوع أي منها بغرض " الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى"⁸⁹ وبتحليل تلك الألفاظ وكونها منصوص عليها فى نص جنائى نجد أنها تفتقد إلى الدقة والوضوح ولا يتحدد منها الأركان المادية والمعنوية للجريمة وبالتالي تشكل ما يشبه الفخ أو الشرك للإيقاع بالمتهمين.

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها على وجوب قطع النصوص العقابية فى دلالتها على الأركان المادية والمعنوية للجرائم بشكل واضح وبألفاظ محددة كأحد أسس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه فى المادة 95 من الدستور الحالى، ولا شك أن ألفاظ الإخلال بالنظام العام والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وغيرها من الألفاظ المذكورة فى النص محل التحليل، لا يمكن من خلالها تحديد الأفعال المعاقب عليها بشكل قطعي يمكن من معاقبة شخص على ارتكابها بعقوبة مفرطة كالسجن المشدد

⁸⁸ المادة ١ من قانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتباراً من 15-08-2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

⁸⁹ المادة ٣٤ من قانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتباراً من 15-08-2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

● تجريم الرقص على مواقع التواصل وفرض الرقابة الأبوية بدعوى حماية "المبادئ والقيم الأسرية"

أحد أغرب الألفاظ التي تم استخدامها في صياغة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو ما نصت عليه المادة ٢٥ من القانون التي نصت على عقوبة الحبس والغرامة لكل من "اعتدى على أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري"⁹⁰ وهو أحد أغرب الألفاظ التي تم استخدامها في قانون جنائي؛ خاصة وأن المجتمع المصري مجتمع متنوع بطبيعته لا تحكمه قيم أسرية موحدة إذ تتعدد فيه العادات والتقاليد من أشدها تحفظاً إلى أكثرها انفتاحاً وتقبلاً ولا يمكن حصرها بأي حال من الأحوال في قالب واحد أو في إطار أسري معين.

كان أول تطبيق لهذا النص على أرض الواقع في القضية المعروفة إعلامياً بقضية "فتيات التيك توك" التي تم فيها اتهام عدد من الفتيات اللائي كن يرقصن على تطبيق تيك توك وتم القبض عليهن واتهامهن بالاعتداء على قيم الأسرة المصرية والحكم عليهن بالحبس لمدد تراوحت بين السنتين والثلاث سنوات وفقاً للقانون محل التحليل⁹¹، وعقب تصاعد الاعتراضات من قبل الرأي العام والحركات النسوية ضد الأحكام الصادرة تم إلغاؤها وتوجيه اتهامات جديدة بالإتجار في البشر إليهن وإصدار أحكام جديدة بعقوبات أشد⁹²، وكلها اتهامات إنما عكست الأبوية المتأصلة لدى الشرطة والنيابة العامة والقضاء ليس إلا ومحاولاتهم مغازلة التيار المتحفظ من الإسلاميين خاصة للرد على إدعاءات التيارات الإسلامية المعارضة كالأخوان المسلمين والتيارات السلفية بأن النظام الحالي يحارب الإسلام وينشر الفسق والفجور.

● مراقبة بيانات ومعلومات المستخدمين والسماح بإفشائها أحياناً .. رقابة شبه دائمة وألفاظ لا معيارية ولا تحدد ماهية البيانات المحفوظة:

ألزم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مقدمى الخدمة بحفظ المعلومات المتعلقة بالمستخدمين لمدة أقصاها ١٨٠ يوم متصلة وفقاً لنص المادة الثانية من القانون في اتجاه واضح لمزيد من الرقابة على مستخدمي التقنيات المعلوماتية، ولا تكمن الخطورة في حفظ المعلومات وإنما في ماهية تلك المعلومات وما يمكن فعله بها خاصة وأن المادة قد حددت المعلومات التي يجب حفظها وتخزينها في خمسة بنود وهي :

أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب - البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل متى كانت تحت سيطرته.

ج - البيانات المتعلقة بحركة الاتصال

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

هـ - أي بيانات أخرى يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.⁹³

⁹⁰ مادة ٢٥ قانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتباراً من 15-08-2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

⁹¹ Declan Walsh, July 28, 2020, Egypt Sentences Women to 2 Years in Prison for TikTok Videos, The New York Times, <https://www.nytimes.com/2020/07/28/world/middleeast/egypt-women-tiktok-prison.html>

⁹² Egypt female TikTok star jailed for three years for human trafficking, 18 April 2022, BBC News, <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-61139566>

⁹³ المادة ٢ من قانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتباراً من 15-08-2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

إضافة لفظ "أخرى" إلى البند(هـ) بعنى أنه ليس هناك تحديد للبيانات التى يجب حفظها إذ أنه يعنى أن أية بيانات قد تكون قابلة للحفظ والتخزين بقرارات إدارية من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات، ولا شك أن هذا يفتح المجال لتغول السلطة الإدارية على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والتي كفلها الدستور المصري فى المادة 0٧ منه وأكد على عدم جواز المساس بها وسريتها وعدم جواز الرقابة عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة⁹⁴

ليس هذا فحسب وإنما سمح القانون بجواز إفشاء والإفصاح عن البيانات المخزنة بما فيها البيانات الشخصية للمستخدمين بأمر من إحدى الجهات القضائية المختصة⁹⁵ ولم يحدد ما إذا كانت النيابة العامة أو غيرها من الجهات القضائية التى قد يكون من بينها نيابة أمن الدولة الاستثنائية والمنشأة وفقاً لقانون الطوارئ سىء السمعة. إلى جانب ذلك ولاستكمال دائرة التضييق والرقابة؛ ألزمت المادة مقدمى الخدمة أن يوفروا لجهات الأمن القومى كافة الإمكانيات التى تأمر بها تلك الجهات فى أي وقت، ولا شك أن الغرض من النص السابق يتمثل بشكل واضح فى مراقبة وتقويض الحرية الشخصية للمستخدمين، كما أن مقدمى الخدمة لا يملكون رفاهية القبول أو الرفض لتوفير تلك الإمكانيات حال طلبها من جهات الأمن القومى، حتى إذا ما تعارضت مع حرمة الحياة الخاصة للمستخدمين، وما من وسيلة أو معيار لتحديد ما يعد إهداراً لتلك الحرمة من عدمه.

● منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز القومى لتنظيم الإتصالات:

منح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وكذا أجاز منح غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى، وذلك بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وهو ما نصت عليه المادة 0 من القانون⁹⁶، ووفقاً للمادة السادسة من القانون؛ يمنح لهؤلاء العاملين سلطات واسعة من بينها ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو انظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، إلى جانب البحث والتفتيش والدخول والنفوذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط، وكذلك سلطة أن يأمرؤا مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى.⁹⁷

ومن الجدير بالذكر أن تلك السلطات تمنح للأفراد المذكورين بناءً على ألفاظ واسعة مثل "متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة" أو "إن كان لذلك مقتض" وهى ألفاظ ليس لها معيار وتجعل من هذه السلطات غير محدودة وتتعارض مع مبدأ أن الأصل فى الإنسان البراءة وحق الحرية الشخصية وهما ما سيتم تجاهلها بالاستناد إلى تلك الألفاظ.

⁹⁴ المادة 0٧ من دستور ٢٠١٤

⁹⁵ المادة ٢ من قانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتباراً من 15-08-2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

⁹⁶ وفقاً للمادة 5 التي تنص على :

"يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممن تحددهم جهات الأمن القومى، بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال وظائفهم."

⁹⁷ المادة ٦ من القانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتباراً من 15-08-2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"

● تهديد الأمن القومي كذريعة لحجب المواقع بقرارات من جهات التحقيق وفي حالات الاستعجال بقرارات من قبل جهات التحري والضبط:

منذ مايو ٢٠١٧ حجت السلطات المصرية أكثر من ٦٠٠ موقع إلكتروني دون إفصاح عن أسباب بل ودون إعلان عن مسؤليتها عن الحجب، إلا أن المؤشرات أكدت على رغبة النظام الحالي في التضييق على حرية الفكر والرأي والتعبير خاصة أن أغلب المواقع المحجوبة مملوكة لقنوات إعلامية معادية للنظام أو لمنظمات حقوقية بعيدة عن سرب الرأي الأُوحد للدولة.⁹⁸

وبعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أصبح الحجب سلطة مخولة لجهات التحقيق تصدره في أي وقت ودون التزام بتسبيب قرارها وبالاستناد إلى ذات الألفاظ الواسعة التي يحويها القانون حيث نصت المادة السابعة من القانون في فقرتها الأولى على أن " لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا."⁹⁹

ليس هذا فحسب وإنما أجاز القانون لجهات التحري والضبط - ودون حاجة للرجوع إلى جهات التحقيق- إبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ليقوم بإخطار مقدم الخدمة بالحجب المؤقت الفوري للمواقع في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، مع إلزام مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده.¹⁰⁰ وفي حين كفل القانون لذوي الشأن التظلم من أوامر الحجب إلا أن استباق صدور الأحكام القضائية والاستناد على ذرائع الأمن والاقتصاد القومي وغيرها من المعايير الغضاضة لتقنين الحجب، يتعارض بشكل كامل مع المبادئ والنصوص الدستورية الداعمة لحرية الفكر والرأي المكفولة بمقتضى نص المادة 65 من الدستور.¹⁰¹

⁹⁸ NGOS CALL ON EGYPT'S GOVERNMENT TO END INTERNET CENSORSHIP AND WEBSITE BLOCKING, November 04, 2020, EUROMED RIGHTS, <https://euromedrights.org/publication/ngos-call-on-egypts-government-to-end-internet-censorship-and-website-blocking/#:~:text=Article%20of%20the%20law,case%20of%20any%20imminent%20danger.>

⁹⁹ المادة ٧ من قانون القانون - رقم 175 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 14-08-2018 نشر بتاريخ 14-08-2018 يعمل به إعتبارا من 08-2018-15 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. الجريدة الرسمية 32 "مكرر (ج)"
¹⁰⁰ الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على "ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز - (في إشارة للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) - ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المحتوى المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكامها. ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه."
¹⁰¹ المادة ٦٥ من دستور سنة 2014 الصادر بتاريخ 18 / 01 / 2014 نشر بتاريخ 18 / 01 / 2014 في الجريدة الرسمية بشأن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014

● استخدام لفظ الضرورة لإصدار قرارات المنع من السفر :

أجاز قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للنائب العام أو من يفوضه ولجهات التحقيق المختصة، الأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع إسمه على قوائم ترقب الوصول، "عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية" على جدية الاتهام فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون. وعلى الرغم من استناد القانون على لفظ الضرورة كلفظ واسع لا يجوز الاستناد عليه فى منع مواطن من استخدام حقه الدستوري فى التنقل والهجرة، إلا أنه استخدم نفس اللفظ حين أجاز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة العدول عن الأمر الصادر منها بالمنع من السفر أو بالوضع على قوائم ترقب الوصول، ولا شك أن هذا التعارض غير المنطقي يتنافى مع الحقوق التي كفلها الدستور وفي مقدمتها مبدأ افتراض البراءة وحق الحرية الشخصية وحرية التنقل.¹⁰²

● جريمة الدخول غير المشروع وتعارضها مع طبيعة الفضاء المعلوماتي ومدى احترافية وتفاوت خبرات المستخدمين:

يعاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الدخول غير المشروع ويعنى الدخول عمداً أو بخطأ غير عمدي على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه¹⁰³، ومن الواضح أن لفظ "محظور الدخول عليه" يمتد ليشمل التقنيات المستخدمة لتجاوز المواقع المحجوبة بحيث يعاقب مخالف النص بالحس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى العقوبات وتغلظ العقوبة فى حالة نسخ أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على تلك المواقع إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلى جانب ذلك يجرم القانون فى المادة 22 منه، حيازة برامج أو اكواد قد تستخدم فى الدخول لمواقع محظورة، فاذا اعتبرنا ان حكم قضائى صدر بحجب موقع، وحاز المستخدم برنامج VPN يتيح له تجاوز الحجب، فإن هذا البرنامج وتبعاً لهذه المادة، يعد جريمة. ولا شك ان صياغة هذه النصوص العقابية وفقاً لهذه الألفاظ يعكس عدم مراعاة المشرع لطبيعة الفضاء المعلوماتي وتعامل المستخدمين معه؛ إذ يعاقب على أفعال لا يمكن حصر أركانها المادية والمعنوية ومدى توافر القصد الجنائى لمرتكبيها، بالتزامن مع مدى احترافية وتفاوت خبرات المستخدمين للتقنيات المعلوماتية ومدى معرفتهم ودرايتهم بها والتي تتفاوت من شخص لآخر.¹⁰⁴

● العقاب على السخرية وإنشاء الحسابات المصطنعة للمسؤولين

يجرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الحسابات المصطنعة أو الوهمية والتي يندرج تحتها الصفحات الساخرة التي يتم إنشائها بأسماء مستعارة لمحاكاة شخصية أحد المسؤولين بشكل هزلى ساخر، الأمر الذي يندرج عادة تحت نطاق حرية الرأي والتعبير ولا يشكل جريمة بالمعنى المفهوم، حيث ان تلك الصفحات غالباً ما تكون

¹⁰² Muhammad Ebaid, September 2, 2018, Silence Legislations: Did not Spare the Internet, ANHRI, <https://www.anhri.info/?p=1181&lang=en>

¹⁰³ عرف القانون فى المادة 14 منه مرتكب جريمة الدخول غير المشروع بقوله " كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدى وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه."

¹⁰⁴ Muhammad Ebaid, September 2, 2018, Silence Legislations: Did not Spare the Internet, ANHRI, <https://www.anhri.info/?p=1181&lang=en>

معروفة بكونها مصطنعة بالنسبة لمرتاديه¹⁰⁵ ومن الواضح أن النص سيمتد نطاقه لعقاب المسئولين عن الصفحات والحسابات الخاصة الساخرة والتي أنشأوها بغرض انتقاد الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد لشخصيات سياسية وعامة، وهو ما يتعارض مع دعائم حرية الفكر والرأي والتعبير والتي تفترض ارتضاء مسئولي الدولة عن انتقادهم ولو بشكل ساخر طالما ارتضوا العمل العام.

طبيعة الانترنت والفضاء المعلوماتي تقتضى حرية تداول ونقل المعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار من خلاله، ويفترض مساحة أوسع لحمايته لا لتقويضه والقضاء عليه، كما ان فرض القيود على الأفكار والآراء لا يمنع تداولها مهما تعددت محاولات التكميم والتقييد، ولعل سلوك السلطة التشريعية في إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يبرز إلى حد كبير رغبة السلطات إلى القضاء على كل متنفس يمكن من خلاله طرح الأفكار وتوجيه الانتقادات لسلوك مسئوليتها، ومما يؤكد ذلك محاولة المشرع من خلال القانون فرض رقابة صارمة على التقنيات المعلوماتية بكافة أشكالها وبما فيها مواقع التواصل الاجتماعي التي كان لها الدور الأكبر والابرز في تحريك الجماهير ضد حكوماتها واندلاع الشرارة الأولى للثورات العربية. ومن الجدير بالذكر أن أغلب العقوبات والتدابير التي تم النص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كالحجب والغلق وتلفيق الاتهامات، كانت تتم دون غطاء تشريعي وبشكل غير رسمي قبل إصدار القانون ويأتي القانون في محاولة لشرعنتها والإمعان في تطبيقها على نطاق أوسع.¹⁰⁶

المبحث الثالث: تقييد حق التظاهر والتجمع السلمي (قانون التظاهر)

وفقاً لرصد عدد من المنظمات الحقوقية المحلية والدولية أصبحت التصفية الجسدية نمطاً ممنهجاً في تعامل الجهات الأمنية المصرية مع المتهمين ليس فقط في قضايا الإرهاب وإنما أيضاً ظهر استخدام القوة المفرطة باستخدام الأسلحة الثقيلة في التعامل مع المتظاهرين وهو ما شهدناه في تعامل الشرطة والجيش مع المعتصمين في ميداني رابعة العدوية والنهضة من مؤيدي الرئيس السابق محمد مرسي في أعقاب انقلاب ٣ يوليو ٢٠١٣، والذي نتج عنه مذبحه صنفت بأكبر المذابح التي شهدتها مصر في تاريخها الحديث مخلفة ما لا يقل عن ٨١٧ قتيل وفقاً للرواية الرسمية للدولة وربما أكثر من ١٠٠٠ قتيل وفقاً لهيومن رايتس ووتش بينهم نساء وأطفال. منح دستور ٢٠١٤ الحق للمواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية بمجرد الإخطار¹⁰⁷ ولم يحدد الدستور شكل الإخطار المذكور او إجراءاته وإنما جعل ذلك وفقاً للتنظيم القانوني، وبتاريخه ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة

¹⁰⁵ القانون نص المادة 24 منه النص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حاسباً خاصاً ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه."

¹⁰⁶ Muhammad Ebaid, September 2, 2018, Silence Legislations: Did not Spare the Internet, ANHRI, <https://www.anhri.info/?p=1181&lang=en>

¹⁰⁷ مادة ٧٣ من دستور ٢٠١٤

والمواكب والتظاهرات السلمية¹⁰⁸ لتنظيم ذلك الحق ويحدد إجراءات الإخطار وفقاً لشروط تعجيزية تحوله من مجرد إخطار إلى تصريح يجب الموافقة عليه من قبل وزارة الداخلية بما يقوض الحق ويقيده ويفرغه من جوهره.

أوجب القانون المذكور على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، وأن يتم ذلك قبل بدء الفعالية بثلاثة أيام على الأقل وألزم مقدم الإخطار بان يقوم بتسليمه باليد أو بموجب إنذار على يد محضر مع اشتراط ان يتضمن الإخطار كافة المعلومات المتعلقة بالفعالية المطلوب تنظيمها من حيث مكانها وخط سيرها وميعاد بدءها وإنتهائها وموضوعها والغرض منها وكذلك أسماء الافراد او الجهة المنظمة للفعالية وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم¹⁰⁹، ولا شك أن وضع تلك الشروط وخاصة بيانات منظمي الفعالية تجعل إمكانية القيام بها أمر محفوف بالمخاطر خاصة مع قمع الاحتجاجات وحملة الاعتقالات الموسعة التي تلت عزل الرئيس السابق وملاحقة أنصاره وهو ما يجعل إمكانية التنازل بأي شخص يطلب التصريح بالتظاهر أمر شبه مؤكد.

حتى مع افتراض قيام شخص أو جماعة بالإخطار لتنظيم تظاهرة وفقاً للشروط السابق ذكرها فقد منح القانون لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص سلطة التقدم بطلب إلى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة للإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها وذلك في حالة ما أسماه القانون حصول جهات الأمن، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، بناء على معلومات جديّة أو دلائل، عن وجود ما يهدد الأمن والسلام¹¹⁰، وبالطبع الامر هنا سيكون خاضعاً لتقدير الجهات الامنية وتقتصر سلطة القضاء على إصدار قرار مسبب فور تقديم الطلب إليه، والامر لا يعدو ان يكون تحايلاً على نص الدستور بحيث يصبح حق التظاهر مرهوناً بإذن وموافقة وزارة الداخلية بدلاً من أن يكون مجرد إخطاراً لها.

منح القانون كذلك سلطات واسعة لقوات الأمن فيما يتعلق باستعمال القوة لفض التظاهرة أو الفعالية فيكون لها وفقاً لما نص عليه القانون اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير وفقاً لتقديراتها وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض وتفريق التظاهرة والقبض على المشاركين فيها بدعوى صدور فعل يشكل جريمة أو ينطوي على خروج عن الطابع السلمي¹¹¹، وعلى الرغم من نص القانون على التدرج في إجراءات فض او تفريق التظاهرة بدءاً من مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بغض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم، يلي ذلك التدرج في استخدام خراطيم المياه واستخدام الغازات المسيلة للدموع واستخدام الهراوات في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف¹¹²، وفي حالة عدم جدوى الوسائل السابق ذكرها في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة باستخدام الطلقات التحذيرية ثم قنابل

¹⁰⁸ قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به اعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹⁰⁹ مادة ٨ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به اعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹¹⁰ مادة ١٠ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به اعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹¹¹ المادة ١١ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به اعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹¹² المادة ١٢ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به اعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

الصوت أو قنابل الدخان ثم طلاقات الخرطوش المطاطي ويليه طلاقات الخرطوش غير المطاطي، وسمح القانون في النهاية باستعمال الأسلحة النارية رداً على حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية، وجعل سلطة تقدير مدى تناسب القوة المستخدمة لقوات الأمن وبما يسمح باستخدام القوة المفرطة.¹¹³

على الجانب الآخر استحدث القانون فكرة الحرم الآمن للتظاهر وهي أماكن معينة أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة، ويتم تحديد تلك الأماكن بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع المحافظ المختص ويحظر على المشاركين في التظاهرات تجاوز نطاق الحرم المذكور أثناء تظاهرتهم¹¹⁴، كما نص القانون على ان يصدر المحافظ المختص قرار بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة يباح فيها التظاهر سلمياً دون التقييد بشرط الإخطار¹¹⁵.

ومن الجدير بالذكر أنه عقب إصدار قانون التظاهر أعلنت محافظة الجيزة عن تخصيص مكان للتظاهر كان عبارة عن مكب نفايات بالقرب من كرداسة وأقرب محطة مترو أنفاق للمنطقة المخصصة للتظاهر هي محطة «فيصل»، وتبعد حوالي ساعة تقريباً عن منطقة التظاهر، كما يحتاج المتظاهرون لركوب أكثر من ثلاث عربات ميكروباص للوصول وكان مقرراً أن تكون هذه المنطقة موقفاً لسيارات الميكروباص، أما في محافظة القاهرة فقد أعلن نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية، في تصريحات صحفية، أنه تم الاتفاق على أن الأماكن المقترحة للتظاهرات السلمية ستكون سوق السيارات بمدينة نصر، وحديقة الفسطاط بمصر القديمة.¹¹⁶

أما عن العقوبات التي نص عليها قانون التظاهر فقد تراوحت بين السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنين والسجن والحبس بالإضافة إلى الغرامات لالتى تبدأ من عشرة آلاف جنيه وتصل إلى ثلاثمائة ألف جنيه كعقاب على الأفعال المخالفة للقانون كحيازة الاسلحة أو المفرقعات، او عرض مبالغ نقدية لتنظيم تظاهرة أو ارتداء اقنعة لإخفاء الوجه وأخيراً تنظيم تظاهرة دون إخطار¹¹⁷

¹¹³ المادة ١٣ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به إعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹¹⁴ المادة ١٤ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به إعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹¹⁵ المادة ١٥ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به إعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

¹¹⁶ أماكن التظاهر بالقاهرة والجيزة.. «هايد بارك» مرفوض من المتظاهرين والسكان (تحقيق)، 2013-12-07، المصري اليوم/

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/353998>

¹¹⁷ المادة ١٧ - ١٨ - ٢٠ - ٢١ من قانون - رقم 107 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 24-11-2013 نشر بتاريخ 24-11-2013 يعمل به إعتباراً من 25-11-2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية. الجريدة الرسمية 47 "مكرر"

المبحث الرابع: تقييد عمل المنظمات الحقوقية (قانون الجمعيات الأهلية)

نص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في المادة ٧٥ منه على حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي وبمنحها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، كما أكد على حرمتها في ممارسة نشاطها وحظر تدخل الجهات الإدارية في شئونها أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي¹¹⁸. على النقيض من ذلك جاء القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ليعصف بكافة الضوابط التي نص عليها النص الدستوري بشأن الجمعيات الأهلية إذ جعلها خاضعة بصورة كاملة لسلطة الجهة الإدارية سواء في ممارسة أنشطتها أو الرقابة على مواردها المالية بصورة تقييد من عملها وتجعل استمرارها في ممارسة نشاطها شبه مستحيلة، إلى جانب ذلك جعل القانون إمكانية حل الجمعيات أو مجالس إدارتها بحكم قضائي يصدر على وجه السرعة في افتتات واضح على سلطة القضاء في هذا الشأن.

صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩¹¹⁹ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي الحالي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩ عقب الاعتراضات التي أبدت على القانون الذي سبقه في ٢٠١٧¹²⁰ من قبل منظمات المجتمع المدني إلى جانب الاعتراضات الدولية التي طالته ودفعت الرئيس الحالي إلى إعادة القانون السابق إلى مجلس النواب لتعديله في محاولة لتحسين صورة الدولة أمام الخارج خاصة أن وقتها كانت مصر تنتظر تقرير المراجعة الدورية الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في نوفمبر ٢٠١٩.

الحقيقة أن التعديلات على قانون الجمعيات الأهلية لم تكن تعديلات جوهرية وإنما مجرد تعديلات شكلية حيث أقيت على معظم نصوص القانون السابق رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ مع إجراء بعض التعديلات السطحية على بعض النصوص

ألزم القانون جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها¹²¹. وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي استحدثه القانون. وجعل القانون إجراءات توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلي بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان، وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام القانون.

¹¹⁸ المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤

¹¹⁹ قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتبارا من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹²⁰ المادة 8 اصدار من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتبارا من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

"يلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له."

¹²¹ المادة ٢ إصدار من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتبارا من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

يحوي القانون العديد من الإشكاليات التي تعوق حرية الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ممارسة عملها ويجعل إمكانية استمرارها في النشاط شبيهة مستحيل خاصة إذا ما كانت منظمات حقوقية تعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات الحقوقية ويمكننا ان نستوضح تلك الإشكاليات فيما يلي:

أولاً: الألفاظ الواسعة وتقييد الأنشطة:

يحظر القانون على الجمعيات العديد من الأنشطة التي حددها المادة 10¹²² من القانون على سبيل الحصر من بينها ما نص عليه البند د من المادة حيث ينص على حظر ممارسة أنشطة "من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي" وهي ألفاظ واسعة فضفاضة وليس لها معيار واضح وتفتح الباب أمام تغول الجهة الإدارية في وقف نشاط الجمعية في أية وقت خاصة المنظمات الحقوقية المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان إذ سيتم استغلال هذا البند لتقييد عمل تلك المنظمات ووصم أعمالها في رصد الانتهاكات الحقوقية بانها تخل بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية وسببها عليها تناول الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الأمنية باعتبارها من جهات الأمن القومي

كما حظر البند هـ من المادة 10 على الجمعيات "الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون." وقد يبدو النص للوهلة الأولى مقبول من حيث المعنى ولكن الألفاظ المستخدمة في صياغته قد يتم استغلالها من قبل الجهات الإدارية لوقف الأنشطة والتقارير المتعلقة بالأقليات الدينية أو العرقية أو غيرها خاصة مع استخدام جملة "أو غير ذلك من الأسباب" في نهاية البند والتي قد تعتبرها الجهات الإدارية سنداً للتضييق على أعمال المنظمات وفق تفسيرها للنص.

إلى جانب ذلك يحظر القانون إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء بدعوى التأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية/ كذلك يمنع القانون الجمعيات من إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية، وكذلك أي تعديل يطرأ عليه، وهو ما سيخضع بموافقات تقديرية من الجهات الأمنية وسيؤدي إلى عرقلة متعمدة للعديد من أنشطة المؤسسات الحقوقية المرفوضة من قبل الجهات الأمنية بسبب تقاريرها التي تستهدف رصد وتوثيق الانتهاكات.

ثانياً: التدخل في أعمال الجمعيات من قبل جهات الإدارة

منح القانون لجهة الإدارة سلطات واسعة تضمن إحكام السيطرة على أعمال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والرقابة على أنشطتها بصورة تتعارض قطعياً مع ما نص عليه الدستور بشأن حريتها في ممارسة نشاطها وحظر تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، ويبدأ ذلك بمنح الجهة الإدارية سلطة إصدار قراراً بوقف نشاط الجمعيات والمؤسسات التي تمارس العمل الأهلي في حالة عدم توفيق أوضاعها وفقاً للقانون بمرور سنة على العمل

¹²² المادة 10 من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به اعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

باللائحة التنفيذية للقانون، وفي حالة عدم حصول تلك المؤسسات على الترخيص من قبل الوزارة المختصة يمكن للجهة الإدارية غلق مقراتها وإيقاف نشاطها بقوة القانون¹²³.

ويكون تأسيس الجمعية الاهلية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية علة نموذج محدد ويشترط استيفاء مستندات معينة حتى يعتبر الإخطار منتجاً لآثاره القانونية¹²⁴، وبالنظر إلى المستندات المطلوبة وفقاً لللائحة التنفيذية فهي تتضمن مستندات التأسيس وبيان بأنشطة الكيان ومصادر تمويله وبرامجه وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى¹²⁵ وهو ما يمنح الجهة الإدارية سلطة واسعة في رفض منح الترخيص حال الاعتراض على الانشطة.

ليس هذا فحسب وإنما منح القانون لممثلي الجهة الإدارية الضبطية القضائية لدخول مقر أي من مؤسسات المجتمع الأهلي أو فروعها، بعد إخطارها، بدعوى متابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية، وعلى الرغم من أن ذلك يتم بعد إخطار الجمعية إلا أن القانون سمح لممثلي الجهة الإدارية دخول الجمعية بدون إخطار مسبق بناء على شكوى رسمية، إلى جانب ذلك أخضع القانون أية أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية حتى ولو كانت تمارسها كيانات لها شكل قانوني آخر كالشركات.¹²⁶

ومن أمثلة التدخل في أعمال الجمعيات منح القانون للجهة الإدارية سلطة الرقابة على قرارات الجمعية فإذا ما ارتأت جهة الإدارة مخالفة القرارات التي تصدرها الجمعية لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الاساسي أن تطلب من الجمعية سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل مع منح الجمعية مدة سبعة أيام لتوضيح وجهة نظرها إلى الجهة الإدارية وإلا اتخذت جهة الإدارة الإجراءات المنصوص عليها في القانون¹²⁷

وفيما يتعلق بالموارد المالية للجمعيات فقد ألزم القانون الجمعيات بفتح حساب بنكي في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، مع إلزامها بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقي أي أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها.¹²⁸ وعلى الرغم من منح القانون الجمعيات حق تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر إلا أنه ألزمها بإخطار

¹²³ المادة ٤ إصدار من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹²⁴ المادة ٢ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019

بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹²⁵ مادة ١١ من قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 104 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 11-01-2021 نشر بتاريخ 11-01-2021 يعمل به إعتباراً من 12-01-2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 149 لسنة 2019. الجريدة الرسمية 1 (مكرر)

¹²⁶ المادة ٣٠ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹²⁷ المادة ٣٤ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹²⁸ المادة ٢٣ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

جهة الإدارة بتلقي الأموال وأوجه صرفها¹²⁹ وكذلك في حالة جمع التبرعات فقد ألزم القانون الجمعيات بالحصول على ترخيص من الجهة الإدارية قبل الجمع¹³⁰.

على الجانب الآخر ولمزيد من الرقابة على موارد الجمعيات المالية ألزم القانون الجمعيات في حالة قبول الأموال والمنح والهبات سواء من الداخل أو الخارج أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره، والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وجعل للجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال، وحظر على الجمعية صرف الأموال خلال فترة الستين يوم المنصوص عليها انتظاراً لرد جهة الإدارة¹³¹؛ ولا شك ان ذلك يمثل تعدياً سافراً وتقييد لعمل تلك الجمعيات.

ولم يتوقف الأمر على الرقابة على الموارد المالية للجمعيات فحسب وإنما يمنح القانون لجهة الإدارة سلطة التأكد من مطابقة أعمال المؤسسات للقانون والتحقق من إنفاق الأموال في المصارف المحددة لها كما يجوز للوزير المختص وفقاً لسلطات الجهة الإدارية الرقابية أن يوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة كما يجوز للجهة الإدارية إتخاذ إجراءات قضائية لحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء، كما ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي¹³² بالحل

ثالثاً: وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها بقرارات إدارية وأحكام قضائية سريعة

يجيز القانون للوزير المختص إصدار قرارات مؤقتة بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها في عدة أحوال من بينها مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة وممارسة أنشطة لم ترد في النظام الأساسي للجمعية أو لم يتم التصريح بممارساتها أو في حالة تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموالها، أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانوني لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال، إلى غير ذلك من الأحوال الأخرى المنصوص عليها في العديد من مواد القانون وتخضع لتقدير جهة الإدارة وفقاً لتفسيراتها لوجود المخالفة من عدمه وبالاستناد إلى العديد من الالفاظ الفضاضة التي سبق ذكرها والتي لا يتحدد منها ماهية الأفعال التي تشكل مخالفات يجوز لجهة الغدارة استغلالها ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية¹³³، وللتحايل على نص الدستور الذي يقضي بحظر التدخل في أعمال المؤسسات الأهلية إلا وفقاً لأحكام قضائية فقد نص القانون على أن الجهة الإدارية عقب إصدار قرار الوقف

¹²⁹ المادة ٢٤ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³⁰ المادة ٢٥ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³¹ المادة ٢٧ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³² المادة ٢٩ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³³ المادة ٤٥ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

المؤقت يجب عليها أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار، وتفصل المحكمة في هذا الطلب على وجه السرعة.

وفيما يتعلق بحل الجمعيات ومجالس إدارتها وتصفيتهما فقد نص القانون على وجوب صدور حكم قضائي بذلك بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة في حالات متعددة من بينها حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية، قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال دون موافقة الجهة الإدارية، عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة أعماله وفحصها وغيرها من الحالات¹³⁴ التي يمكن من خلالها فرض مزيد من التقييد والرقابة على أعمال الجمعيات وإخضاعها لسلطة جهة الإدارة، كذلك أوجب القانون على المحكمة المختصة الفصل في الدعاوى المقامة من الجهة الإدارية بشأن حل الجمعيات أو مجالس إدارتها أو تصفيتهما على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضي الدولة وذلك استثناءً من قانون مجلس الدولة¹³⁵ وهو ما يشكل مخالفة صارخة لإجراءات التقاضي التي تعد من النظام العام والتي يفترض مساواتها من حيث المدد والمواعيد الإجرائية التزاماً بسيادة القانون وحق التقاضي والمساواة في مجال التقاضي وفقاً لإجراءات موحدة.

رابعاً: تقييد نشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية:

فيما يتعلق بالمنظمات الأجنبية غير الحكومية فقد أجاز القانون التصريح لها بممارسة العمل نشاطاً أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لمدة محددة يحددها الوزير المختص وحظر عليها ممارسة أي نشاط قبل حصولها على هذا التصريح¹³⁶ واستخدم القانون ذات الألفاظ الفضاضة في تحديد الأنشطة التي يجوز للمنظمات الأجنبية العمل بها حيث أوجب أن تكون أنشطتها متفقة مع "أولويات المجتمع المصري واحتياجاته وفقاً لخطط التنمية" وربما يعني هذا تحديد أعمال محددة يمكن لتلك المنظمات العمل بها بعيداً عن مجال الأنشطة الحقوقية التي تعد ليست من أولويات المجتمع وفقاً لوجهة نظر السلطة المصرية ووفقاً لما أفصح عنه الرئيس الحالي في أكثر من مناسبة، كما حظر عليها الأنشطة التي وفقاً لصياغة القانون "تضر بالأمن القومي للبلاد، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتن".¹³⁷ وهو ما سيترتب عليه تقييد عمل تلك المنظمات والرقابة على أعمالها بما يتفق ورأي الدولة ويجعلها عرضة للإغلاق والتضييق على أنشطتها وفقاً لتقديرات الجهة الإدارية لما يعد كخالفة منها للقانون

إلى جانب ذلك حظر القانون على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلى أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقي أي أموال من أي شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح

¹³⁴ المادة ٤٧ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019

بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³⁵ المادة ٤٩ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019

بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³⁶ المادة ٦٥ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019

بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³⁷ المادة ٦٨ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 20-08-2019

20 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره¹³⁸، وهو ما يعني إحكام للرقابة على تلك المنظمات بما قد يمنعها من العمل بحرية وبصورة طبيعية في رصد انتهاكات الحكومة والرقابة على ممارساتها.

خامساً: عقوبات مالية مجحفة:

عقب العديد من الانتقادات التي وجهت إلى القانون السابق والذي تضمن عقوبات سالبة للحرية تم تعديل العقوبات في القانون الجديد لتشتمل على عقوبات بالغرامة فقط لتغطي العديد من المخالفات للقانون ولكن يلاحظ ان العقوبات المالية التي تضمنها القانون الجديد مغرطة بالنسبة للعقوبات المالية التي تضمنها القانون القديم حيث رفع الحد الأدنى للغرامة من عشرين ألف جنية إلى مائة ألف جنية والحد الأقصى من خمسمائة الف إلى مليون جنية للكثير من الأفعال التي تعتبر مخالفة للقانون وفقاً لتقدير من الجهة الإدارية¹³⁹ وتشكل تلك الغرامات عقوبة مغرطة الجسامية من حيث تهديدها لاستمرار نشاط الجمعيات خاصة في ظل التضيق الذي يفرضه القانون على تلقي الاموال والتبرعات

المبحث الخامس: انعكاس التشريعات المقوضة للمجال العام على عمل المنظمات البيئية

في تقرير نشرته هيومن رايتس ووتش رصدت المنظمة تراجع حاد في مساحة العمل المدني المتعلق بالبيئة والمناخ واستندت المنظمة على مقابلات مع ١٣ ناشط وأكاديمي وعالم وصحفي يعملون في مجال القضايا البيئية في مصر، وأكد التقرير على أن الدولة كانت تتسامح فقط مع الأنشطة البيئية التي تتوافق مع أولويات السياسة الحكومية في حين يتم التضيق على المنظمات التي تنتقد سياسات الدولة العمرانية ذات التأثير السلبي على البيئة¹⁴⁰.

في تقريرها وضحت هيومن رايتس ووتش تقاعس الحكومة المصرية عن حماية الحقوق حال تعارضها مع مصالح الشركات التي كان لممارساتها العديد من الأضرار البيئية الناجمة عن أعمال التطوير العمراني والسياحة والزراعة، إلى جانب الاثر البيئي المدمر لنشاطات وزارة الدفاع مثل استغلال المحاجر ومصانع الأسمنت وكذا مشاريع البنية التحتية كالعاصمة الإدارية الجديدة وهي المشروعات التي تعتبرها الحكومة المصرية خط أحمر بالنسبة للمنظمات البيئية لا يجوز تناولها أو العمل عليها بأي شكل

انعكس أثر القوانين المقيدة للمجال العام على المنظمات البيئية العاملة في مصر بشكل واضح حيث أوضح تقرير هيومن رايتس ووتش أن تقييد الحصول على المنح والتبرعات ومحاكمة عشرات المنظمات الحقوقية وفرض حظر

¹³⁸ المادة ٧٠ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 08-2019-

²⁰ بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹³⁹ المادة ٩٤،٩٥ من قانون - رقم 149 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 19-08-2019 نشر بتاريخ 19-08-2019 يعمل به إعتباراً من 2019-

20-08 بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي. الجريدة الرسمية 33 مكرر (ب)

¹⁴⁰ مصر: الحكومة تقوّض المجموعات البيئية، سبتمبر ٢٠٢١، Human Rights Watch

<https://www.hrw.org/ar/news/2022/09/12/egypt-government-undermining-environmental-groups>

السفر كان له أثر سيء على عمل المنظمات البيئية خوفاً من تلك الملاحظات، كما واجهت المنظمات صعوبات كبيرة في التسجيل كجمعية أهلية إلى جانب تراجعهم عن إجراء البحوث الميدانية خشية الاعتقال ولاستحالة الحصول على تصاريح والتي تتطلب موافقة الأجهزة الامنية وبالأخص في المناطق النائية أو الحدودية كمثلث خلايب وسيناء أو الصحراء الغربية.

شدد تقرير هيومن رايتس ووتش على صعوبة الوصول إلى المعلومات وتقييد حرية تداولها بحجب أكثر من ٧٠٠ موقع إلكتروني مستقل بما فيها المنصات المستقلة لوسائل الإعلام الإخبارية والمنظمات الحقوقية إلى جانب الاعتقالات الموسعة للصحفيين وحظر الموضوعات التي تعتبرها الحكومة محظورة بما فيها القضايا البيئية.

من جانبنا طرحت المفوضية المصرية للحقوق والحريات استبيان على أعضاء ثلاثة من المنظمات البيئية العاملة في مصر واتفقت إجاباتهم بالنسبة للعديد من الأسئلة المطروحة ففيما يتعلق بتوفير الأوضاع أكد المشاركون في الاستبيان على أن توفير الأوضاع وفقاً لقانون الجمعيات شبه مستحيل لذا يتم تأسيس المنظمات البيئية في شكل شركة أشخاص أو شركة استشارات وفقاً لقانون الاستثمار كما أكدوا على صعوبة الوصول إلى المعلومات رغم تعاملهم مع الدولة بشكل أساسي إلا أنه يستحيل في الكثير من الأحيان الحصول على التصاريح للباحث الميدانية إلى جانب صعوبة الحصول على تمويل وهو ما أدى إلى توقف نشاط العديد من المنظمات في المجمل أكد المشاركون على أن تقاريرهم كان يتم إصدارها بالتوافق مع وزارة البيئة ولم يحاولوا إصدار تقارير بشأن الموضوعات الحساسة كمشروعات الدولة العمرانية أو سياساتها المضرّة بالبيئة لمعرفتهم بمدى خطورة ذلك وأضاف احد المشاركين أنهم لاقوا تضييقات عقب توقعيهم على بيان مشترك مع منظمات حقوقية على غير وفاق مع الدولة وبسبب ذلك توقف التمويل وهو ما أدى إلى توقف نشاط المؤسسة في النهاية.

في تقرير هيومن رايتس ووتش وصف العديد من النشطاء البيئيين المضايقات بأنها وصلت إلى تلقي بعضهم مكالمات هاتفية تهديدية في حالة انتقادهم للحكومة إلى جانب احتجازهم لفحوصات أمنية واستجواب في مطار القاهرة عند المغادرة أو الوصول وأحياناً منعهم من مغادرة البلاد والامر لم يقتصر على النشطاء البيئيين وإنما أيضاً طالت المضايقات الأهالي الذين تفاعلوا مع إحدى الحملات البيئية حيث تم تهديدهم أمنياً بتهم تتعلق بالإرهاب

ظهر تأثير قانون العمل الأهلي الصادر في ٢٠١٩ واضحاً على عمل المنظمات البيئية كغيرها من المنظمات الحقوقية ففيما يتعلق بالتمويل دعمت الحكومة الخطاب الإعلامي العدائي ضد المنظمات في وسائل الإعلام المحلية بأن المنظمات الأجنبية تتلقى أموال من الخارج لزراعة الاستقرار الداخلي وبالتالي هي عميلة لأجندات أجنبية، وحتى في حالة التمكن من الحصول على التمويل تقوم وزارة التضامن بحجب التمويل عن المنظمة لتقييد عملها وفي إحدى الحالات التي ذكرها تقرير هيومن رايتس ووتش أوقفت وزارة التضامن التمويل حتى ثلاثة أشهر قبل نهاية المشروع مما أدى إلى تنفيذه بشكل سيء وفي حالة أخرى منحت الوزارة الإذن بالتمويل لكن الأجهزة الامنية كانت تمنع توزيعه بدون أسباب.

أما فيما يتعلق بالتسجيل فقد اتفق الاستبيان الذي أجرته المفوضية مع التقرير الصادر عن هيومن رايتس ووتش على استحالة التسجيل في حالة كون المنظمة البيئية من المنظمات التي تنتقد الحكومة علناً إلى جانب تعقيد إجراءات التسجيل في حد ذاتها وفقاً لقانون العمل الأهلي الأخير والتي تتطلب مئات الصفحات من الوثائق، وحتى من حاولوا البدء في إجراءات التسجيل تلقوا تحذيرات غير رسمية تنصهم بعدم المحاولة.

خاتمة

الأنظمة القمعية والديكتاتورية دائماً ما تلجأ إلى أساليب ملتوية لإحكام سيطرتها وتعزيز قمعها، وقد عمل النظام المصري القائم على تأسيس أركان جمهوريته الجديدة مسخراً كافة إمكانياته القانونية والسياسية لترسيخ القمع وتقويض الديمقراطية وتقنين الانتهاكات الحقوقية بدأها بتقييد حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بالتزامن مع سلسلة تشريعات تضمن إحكام قبضته على المجال العام للحيلولة دون اندلاع ثورة جديدة كما حدث في ٢٠١١، بداية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي تمكن النظام القمعي من خلاله من إحكام سيطرته على الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وفقاً لاتهامات واهية وجرائم فضفاضة تضمن له السيطرة الكاملة على مرتادي الإنترنت وفرض الصمت على الجميع ودون تفرقة.

كما استخدم النظام القوانين المعيبة التي تم إصدارها قبل الثورة أصبح توجيه الاتهام بنشر الأخبار الكاذبة إلى المعارضين وسيلة مقننة لتقييد حرية الرأي والتعبير والسيطرة على المجال العام بعد أن ادرك النظام المصري مدى خطورة تداول الآراء والأفكار عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي كان لها الفضل الاول في تجميع الجماهير وقت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بحيث أصبحت جريمة نشر الأخبار الكاذبة قاسماً مشتركاً في كافة القضايا التي يتم تليفيها إلى المعارضين من كافة التيارات والانتماءات السياسية.

إلى جانب ذلك عزز النظام ترسانته التشريعية بقوانين جديدة تهدر حق المحاكمة العادلة وأبسط المبادئ المتفرعة عنها كمبدأ افتراض البراءة وحق التقاضي والدفاع من خلال قوانين الإرهاب والظور التي يتم استخدامها بالتوازي بحيث يتم توجيه الاتهامات الفضفاضة من نصوص قانون الإرهاب والمحاكمة وفقاً لمحاكم الطوارئ الاستثنائية التي يتم التقاضي فيها على درجة واحدة وإصدار أحكام مجحفة دون أدنى فرصة للطعن عليها.

لا شك أن انعكاسات الممارسات التشريعية المصرية تطال عمل المجموعات البيئية العاملة في مصر بشكل أساسي وهي ما أوضحنا كيف تم تقييد عملها بواسطة الممارسات القمعية للحكومة المصرية سواء في مجال تسجيل المنظمات البيئية وحجب التمويل عنها أو تقييد عملها بتعقيد إجراءات الحصول على التصاريح اللازمة للأبحاث الميدانية أو من خلال ملاحقة أعضاءها والتضييق عليهم، كذلك أصبح تقييد حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات عائق أساسي أمام تلك المنظمات في مجال الحصول على المعلومة خاصة بعد حجب المواقع وملاحقة النشطاء والصحفيين باتهامات فضفاضة كنشر الأخبار الكاذبة أو الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الانتهاكات التي ضمنها مصر في تشريعاتها تتعارض مع التزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تفرض عليها الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية التي وقعت عليها وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها وهي الالتزامات التي يتحايل النظام المصري على الالتزام بها وينكر انتهاكاته المستمرة لها بتقنيته للانتهاكات وشرعتها.